# عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض

# "دراسة فقهية موازنة"

الدكتور محمد أحمد الرواشدة

كلية الشريعة

جامعة مؤتة

## الملخص

يتناول هذا البحث موضوع العقوبة المترتبة على إسقاط الجنين بالاعتداء عليه بالإجهاض، بفعـل أمه، أو بفعل غيرها، سواء أكان هذا الجنين من حمل طبيعي أم غير طبيعي (أطفـال الأنابيـب)، ويهدف هذا البحث إلى إظهار الآثار الشرعية المترتبة على هذا التصرف، أما الإجهاض التلقـائي "الطبيعي" أو الإجهاض العلاجي "الضروري" للجنين فلا يتصف بالحلال والحرام وإذا لا يترتب عليه حكم أو نتائج حقوقية وهو غير مراد هذا البحث ولا مداره.

## مقدمة:

الحمد رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فإن الشريعة الإسلامية أولت الجنين اهتماماً بالغاً منذ بداية تكوينه، وشرعت له من الأحكام ما يكفل استمراره، فأوجبت الشريعة على والده نفقته في أثناء حمله لقوله تعالى{وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن}. سورة الطلاق، الآية رقم (6)

وأباحت الشريعة كذلك للحامل الإفطار في الصوم إذا خشيت على الجنين رعاية له ومحافظة عليه، بل إنها أجلت العقوبة المستحقة على الأم حتى وضع حملها والاستغناء عنها. زد على ذلك أن شـريعتنا منحت هذا الجنين من الأهلية ما يتلاءم وحاله.

وكل ذلك حفظاً لهذه النفس، لأن حفظ النفس يأتي بالمرتبة الثانية من مراتب الضـرورات الخمـس للإنسان، ولذا اتخذت هذه الشريعة جميع السبل والتدابير اللازمة والأحكـام الرادعـة والضـمانات الشرعية لوجود الجنين واستمرار حياته، هذا من جانب الوجود، أما من جانب العـدم فقـد حـرص الإسلام على درء الاختلال الواقع أو المتوقع على النفس، فحرم الاعتداء على النفس وعلى الأعضاء سواء بالقتل أو الجراح، وشرع عقوبات لحماية حياة هذا الجنين.

إن إسقاط الجنين لأي سبب -من وجهة نظر الشريعة- ليس مسألة شخصية تتعلق بالأم أو الأب، بل إنها متعلقة بالأمة والحضارة وما يهدد سلامتها وأمنها، وينعكس من ثم على قضية الحياة بكاملهـا، بل ويهدد ضرورة المحافظة على النفس الإنسانية.

من أجل ذلك كانت قضية إسقاط الجنين بالإجهاض بكل أبعادها وأحكامها من القضايا المعاصرة التـي أصبح لزاماً بحثها وبيان موقف الفقه الإسلامي فيها، وعليه فقد جاءت هذه الدراسة لبيان جزئية في هذه المسألة وهي (عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض-دراسة فقهية موازنة-).

وقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة بعد المقدمة أن تكون على النحو الآتي:

المبحث الأول: وتضمن إجهاض الجنين، وفيه تم تحديد مصطلحات البحث، ومراحل تكوين الجنـين، وأنواع الإجهاض وحكمه والاتجاهات الفقهية في الاعتداء على الجنين قبل نفخ الروح وبعده.

أما المبحث الثاني: فاشتمل على عقوبة الاعتداء على الجنين من حيث ضـابط الاعتـداء الموجـب للعقوبة، وأحوال انفصال الجنين وعقوبة القصاص، والدية والغرة والكفارة والحرمان من الميراث.

بينما تضمنت الخاتمة أهم النتائج، هذا وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي، من خلال تتبع المسـألة في خطابها من كتب الفقه وما كتب عنها من الدراسات المعاصرة، ومقارنة أقوال الفقهاء فيما بينهم، ومناقشتها وصولاً للرأي الراجح، وبيان الموقف القانوني كذلك.

# المبحث الأول

# إجهاض الجنين

## المطلب الأول: تحديد مصطلحات هذا البحث

### أولاً: العقوبة

معنى العقوبة لغة: هي من العقبى، وهي جزاء الأجر، والاسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابـاً أخذ به.[1]

معنى العقوبة اصطلاحا: قالوا: هي "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع."[2].

وعرفها الإمام الماوردي:" العقوبة زواجر وضعها ا سبحانه للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر."[3] ويرى الطرابلسي أنها:" جزاء شرعي على فعل محـرم أو تـرك واجـب أو سـنة أو فعـل مكروه."[4] في حين يرى الإمام محمد أبو زهرة أن العقوبة:" أذى ينزل بالجاني زجراً له، وقد شرعت لدفع المفاسد، ودفع المفاسد في ذاته مصلحة."[5]

ثانياً: الجنين: الجنين لغة: من جنَن، جن الشيء يجنه إذا ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك، والجمع أجنّة وأجنُن[6]. وسمي جنيناً لاستتاره في بطن أمه، واختفائه عن الأبصار. ولذا هو الولد ما دام في بطن أمه.[7] وجنين الآدمي هو المخلوق الذي يتكون في رحم المرأة نتيجة تلاقح بيضتها مع الحيوان المنوي الذي يحتوي عليه ماء الرجل، ويطلق اسم الجنين على هذا المخلوق ما دام في رحم أمه، لتحقق استتاره فيه، فيشمل جميع مراحله من حين تكونه إلى حين ولادتـه.[8] قـال الراغـب الاصفهاني:" الجنين: الولد ما دام في بطن أمه وجمعه أجنة."[9]

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى:{ وإذا أنتم أجنّة في بطون أمهاتكم}[10] أجنّة جمع جنـين وهـو الولد ما دام في البطن، سمي جنيناً لاجتنانه واستتاره.[11]

معنى الجنين اصطلاحاً: لا يكاد استعمال الفقهاء لكلمة الجنين، يختلف عما هو في الاستعمال اللغوي وعلى النحو الآتي:

مذهب الحنفية: قال ابن عابدين:" الجنين هو الحمل ما دام مضغة أو علقة".[12]

وعند الإمام الكاساني:" وان لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه، لأنه ليس بجنين وإنما هو مضغة ".[13]

مذهب المالكية: يشمل لفظ الجنين عند المالكية:" كل ما تحمله المرأة في رحمها". فقالوا هو :" كل ما تحمله المرأة مما يعرف أنه ولد وإن لم يكن مخلقاً.[14]

وقالوا:"إنه الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار لم يذب."[15]

ولذا فالجنين عند المالكية:" كل ما طرحت المرأة مما يعلم أنه ولد، سواء كان تام الخلقة أو كان مضغة أو علقة أو دماً."[16]

مذهب الشافعية: قالوا:" الجنين أقل ما يكون به جنيناً أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه خلق آدمي إصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك."[17]

بينما يرى الإمام الغزالي"من الشافعية"أن الجنين يطلق على النطفة منذ لحظة التلقيح الأولى لأن أول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة." [18]

مذهب الحنابلة: ذهب الحنابلة أن الحمل يسمى جنيناً، منذ بداية تكوين صورة الآدمي فيه. قال ابن قدامة:" الجنين ما فيه صورة خلق آدمي، أو لم تكن فيه صورة خلق آدمي، أو لم تكن فيه صورة آدمي إلا أنه شهد ثقات بأن فيه صورة خفية لآدمي وأنه لو بقي يتصور".[19]

أما ابن رجب الحنبلي فيخالف المذهب ويرى أن بداية الجنين وتصوره منذ كونه علقة، أما النطفة فأنها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد."[20]

مذهب أهل الظاهر: قال ابن حزم:" إن الجنين ما استكن في رحم الأم منذ بدء تخلقه وهي مرحلة العلقة سواء كان قبل تمام الأربعة أشهر من الحمل أو كان بعد تمامها."(21)

منشأ الخلاف الفقهي في تحديد معنى "الجنين" يلحظ أن بعض الفقهاء يقصر لفظ الجنين على الحمل الذي استبان منه شيء من خلق الآدمي ولا يطلقة على ما دون ذلك وتكون هذه الفترة من بداية الشهر السابع إلى وقت الولادة."(22).

بينما ذهب المالكية وابن حزم إلى إطلاقه على ما استكن في الرحم ولو لم تكن له صورة الآدمي، وغيرهم –كما سبق- يرون أن الجنين يطلق على ما استكن في الرحم وكانت له صورة ظاهرة أو خفية لآدمي، ويكون ذلك فيما بين الشهر الثالث من الحمل إلى حين الولادة.[23]

معنى الجنين في الاصطلاح الطبي.

يطلق بعض الأطباء لفظ الجنين على "الولد في بطن أمه عندما يظهر عليه الطابع الإنساني، ويكون ذلك في المرحلة الرابعة من التخلق، وهي الفترة الواقعة بين الشهرين الثالث والتاسع."[24] ويرى الدكتور محمد على البار أن الجنين يسمى كذلك:" حين يكون في الفترة الواقعة بين انغراز البيضة الملقحة في جدار الرحم ونهاية الأسبوع الثامن، ثم يطلقون عليه بعد ذلك اسم (حميل) إلى أن يولد."[25]

## الرأي الراجح

لا عبرة بالاختلافات الفقهية في تحديد معنى الجنين، وإنما الاعتبار بحصول حقيقة الحمل وما بعدها. وما يترتب عليه من أحكام، وحينما يتم تحديد مراحل الحمل سيتضح أن الجنين هو الولد ما دام في بطن أمه، وهذا يشمل كل مرحلة من مراحل تخلق الجنين أي منذ لحظة التلقيح إلى قبيل لحظة الولادة، ولأن موضوع البحث يدخل فيه الاعتداء على هذا الحمل "الجنين" بجميع أطواره ومراحله. سواء كان الجنين تم بالتلقيح العادي داخل رحم الأم أم بالتلقيح الاصطناعي "الاستيلاد غير الطبيعي" أي أطفال الأنابيب ثم أعيد إلى الرحم والذي أميل إليه أن الجنين هو الولد ما دام في بطن الأم." لأن كل ما استتر سواء كان نطفة أو مضغة أو علقة أو حملاً تاماً من حيث الخلقة يصلح أن يسمى جنيناً. وسيكون مدار الأحكام في هذا البحث منسجمة مع هذا التعريف.

## ثالثاً: معنى الإجهاض

الإجهاض لغة: الإجهاض من الفعل جهض: يقال أجهض إجهاضاً أو جهض، بمعنى المرأة أسـقطت حملها، ويأتي بمعنى زوال الشيء عن مكانه بسرعة، ومنه أجهضت الناقة إذا ألقـت ولـدها فهـي مجهض. وأجهضت المرأة ولدها إذا أسقطته ناقص الخلق".[26]

معنى الإجهاض في الاصطلاح الفقهي: يستعمل الفقهاء كلمة إسقاط وإلقاء، وزلق، وطـرح وإنـزال وإخراج وملص، بمعنى الإجهاض. والإسقاط من السقط "بفتح السين وكسرها" ومعناه الولـد الـذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه."[27]

والزلق من أزلقت الحامل أي أسقطت الجنين فهـي مزلقـة ومزلـق والمـزلاق الحامـل الكثيـرة الإجهاض.[28] والطرح من طرح الشيء إذا رماه بعيداً.[29] والملاص "بفتحتين" الزلق، ومنـه ملـص الشيء من يدي وانملاص إذا افلت.[30] قال أبو عبيد "عن عمر -رضي ا عنه- أنه سأل عن إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: قضى فيه رسول ا صلى ا عليه وسلم بغرة."[31] والأطباء يطلقون

الإملاص على ولادة الطفل الميت، قال ابن عابدين:" هو إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل."[32] وفي الفتاوى الهندية:" إذا أسقطت المرأة الوليد بعلاج أو شربت دواء تعمدت به إسقاط الولد بمعنـى أجهضته."[33] وعند الشافعية وليس هذا "أي العزل" كالإجهاض والوأد لأن ذلك جناية علـى موجـود حاصل."[34] وقد استعمل فقهاء الشافعية لفظ الإجهاض. والمالكية والحنابلة يستعملون لفظ الإسـقاط للدلالة على مفهوم الإجهاض.[35] وقد ميز مجمع اللغة العربية بـين الإسـقاط والإجهـاض، فجعـل الإجهاض خروج الجنين قبل الشهر الرابع، والإسقاط ما بين الشهر الرابع والسابع أمـا بعـد ذلـك فخروج الجنين يسمى ولادة.[36]

## معنى الإجهاض في القانون:

يرى علماء القانون أن الإجهاض هو إنهاء حالة الحمل قصداً قبل موعد ولادتـه الطبيعيـة سـواء بإخراج الجنين من رحم أمه قبل موعد ولادته الطبيعي حتى لو خرج حياً، أو بقتل الجنين داخل رحم أمه.[37] لأن إخراجه قبل موعد ولادته حياً يؤدي غالباً إلى موته، ويستبعد هذا التعريف مـن نطـاق الإجهاض حالة ما إذا خرج الجنين من الرحم بوسيلة تلقائية "أي نتيجة التقلصات الطبيعية لعضـلات الرحم، حياً أو ميتاً وهو ما يعرف بالولادة "المبتسرة"[38] ويصدق هذا التعريف على جرائم الإجهاض المتنوعة، فقد ترتكب الحامل الإجهاض وقد يرتكبه غيرها.[39]

## معنى الإجهاض عند علماء الطب

عرف الأطباء الإجهاض أنه انقذاف محصول الحمل قبل أن يكون قابلاً للحياة. [40]

ويقصد بمحصول الحمل أي محتوياته في أثناء الحمل أي الجنين وملحقاته. وأرى أن هذا التعريـف قاصر بوضعهم قيد قبل أن يكون قابلاً للحياة، أي منذ 120يوماً. علماً أن الحياة تبدأ في الجنين كمـا يقرر الأطباء أنفسهم منذ لحظة التلقيح.

أما علماء الطب الشرعي فقد عرفوا الإجهاض بأنه "لفظ محتويات الرحم قبل الأوان، إذا تم تفريغهـا قبل تمام الشهر السادس الرحمي وهو السن الذي يحدد قابلية الجنين للحياة المنفصلة، وهو ما يعبر عنه بالقابلية للحياة، ويعد تفريغ محتويات الرحم بعد ذلك وقبل إتمام شهور الحمل بأنـه ولادة قبـل الأوان".[41]

التعريف المختار: الإجهاض هو إخراج محتويات الرحم الناتجة عن التلقيح قبل أوان ولادته الطبيعية أو قتله داخل رحم أمه. وبهذا ينسجم التعريف مع النظرة الحديثة العلمية التي تحدد بداية حياة الجنين من لحظة التلقيح إلى ولادته الطبيعية. ويحدد هذا التعريف صور الإجهـاض، كالصـورة المتعـارف

عليها وهي إخراج الحمل بوسيلة غير تلقائية قبل موعد ولادته، والصورة الأخرى وهي قتل الجنـين في الرحم، ويبين هذا التعريف أن الإجهاض قد يتم من قبل الأم أو يرتكبه غيرها.

ويشتمل هذا التعريف جميع أركان الإجهاض العامة وهي محل الاعتـداء، والحـق المعتـدى عليـه بالإجهاض والآثار المترتبة على هذا الفعل.

## المطلب الثاني: مراحل تكوين الجنين

قبل بيان أنواع الإجهاض والأحكام المتعلقة به يقتضي الأمر إظهار مراحل خلق الجنين، وذلـك مـن أجل إناطة الأحكام الشرعية بها، والعلماء والفقهاء والأطباء يقررون أن خلق الجنين في بطن أمـه يمر بأربع مراحل هي:"النطفة، ثم العلقة، ثم المضغة، والحد الزمني لكل مرحلة منها هـو أربعـون يوماً، ثم تأتي المرحلة الرابعة وهي مرحلة نفخ الروح، وعلى النحو الآتي:

أولاً: مرحلة النطفة: وتكون في الأسبوع الأول من التلقيح، والنطفة من نطف الماء نطفـاً إذا سـال ونطف الماء تنطيفاً أي إذا صبه، وتعني النطفة الماء الصافي قلّ أو كثر. أو قليل الماء البـاقي فـي الوعاء، كما يسمى ماء الرجل نطفة.[42]

أما في الاصطلاح فتطلق النطفة عل ماء الرجل والمرأة[43]، ونطفة الرجل هـي الحيـوان المنـوي، وجسمه مكون من ثلاثة وعشرين صبغياً مفرداً تحمل سر الحياة، ونطفة المرأة هي بيضتها وتحمـل كذلك سر الحياة في ثلاثة وعشرين صبغياً منفرداً آخر.[44] وتقسم النطفة إلى ثلاثة أقسام هي:[45]

1. النطفة المذكرة: وهي التي تفرزها الخصية وتحتوي الحيوانات المنوية الموجودة في المني.
2. النطفة المؤنثـة: وهي التي يفرزها المبيض مرة في الشهر.
3. النطفة الامشاج: وهي البيضة الملقحة والتي يطلق عليها في العلوم الحديثة، "الزايجوت" وتـزن جزءاً من مليون من الغرام وتملك القدرة على الانقسام والتكاثر وتحتوي ستة وأربعين صبغياً هي سر الحياة الكامل بعد أن تحدد جنس المخلوق الجديد.[46] وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة:{ إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه..}[47]

والامشاج الأخلاط، لأن النطفة مختلطة من شيئين هما الحيوان المنوي والبويضة (ماء الرجل ومـاء المرأة والدم والعلقة)[48]، وتستغرق هذه المرحلة قرابة ستة أيام.

ثانياً: مرحلة العلقة: والعلقة هي الدم الغليظ، وتطلق على الدم عامة، أو الشديد الحمـرة[49]، وهـي الجسم التوني وذلك بعد تعشيشها.[50]

ويرجع العلم الطبي أن الجسم التوني يبدأ في اليوم التاسع بعد الانغراس في عمق بطانة الرحم يصبح مكوناً من نوعين من الخلايا هما: خلايا مركزية قليلة العدد، ستتحول إلى جنين في المستقبل، وخلايا محيطية، كثيرة العدد ستقوم بتأمين الغذاء اللازم والضروري لحياة وتطور الخلايا المركزية الجينية وتدعى بذلك الطبقة المغذية، وفي هذه المرحلة تتعلق البويضة في بطانة الرحم وتحيطها البحيرات المملوءة دماً.[51] وتستغرق هذه المرحلة أسبوعين تقريباً، أي تنتهي نهاية الأسبوع الثالث.[52] وما زال الطب يسمي هذه المرحلة "الإنبات" تشبيهاً له بالنبات الذي يضرب جذوره في الأرض، ولكن وصف العلقة أدق لأن جذور النبات للأسفل، أما معاليق الجنين فهي للأعلى فهو متعلق بالرحم، فأدق وصف له هو العلقة.[53]

ثالثاً: مرحلة المضغة: المضغة هي القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ[54] وهي المرحلة الثالثة من تكوين الجنين، ومنها يتشكل الجهاز العصبي والحويصلات السمعية والبصرية، وتظهر مولدات الغضروف والعضلات ووحدات الجهاز البولي التناسلي والقلب وجهاز الهضم وبراعم الأطراف العلوية والسفلية، وتمر المضغة بطورين هما: المضغة غير المخلقة حيث تتصور الأعضاء والأجهزة الجنسية دون أن تظهر، والمضغة المخلقة أي تتمايز مجموعات خلوية مختلفة، ومن ثم تتطور وتتخلق معطية الأجهزة والأعضاء.[55] قال الفراء، مخلقة أي تامة الخلقة، وغير المخلقة أي السقط.[56] والجنين في هذه المرحلة يشبه في شكله اللقمة الممضوغة التي انغرزت فيها الأسنان، ولكنها ثم قذفتها فهي كالمضغة شكلاً، لا حجماً، فحجمه في هذه الفترة لا يزيد على حجم حبة القمح.[57]

رابعاً: مرحلة نفخ الروح: الروح مشتق من الريح، وسميت كذلك لأنها تنفخ[58] قال تعالى:{فإذا سويته ونفخت فيه من روحي}[59] قال ابن منظور، الروح هو النَّفَّس الذي يتنفسه الإنسان وهو جارٍ في جميع الجسد.[60] وتأتي الروح بمعنى القرآن الكريم، والوحي، وعيسى عليه السلام، وغيرها.[61] قال الجرجاني:" الروح هي اللطيفة العالمة المدركة من الإنسان."[62] وقد ذكر ابن قيم الجوزية أن الروح له بالبدن خمسة أنواع من التعلق [63]

## الفرق بين الروح والحياة:

جاءت كلمة الحياة في القرآن الكريم على عدة معانٍ منها:

- الإيمان، قال تعالى:{أومن كان ميتاً فأحييناه..}[64] أي أنه كان ميتاً حين كان نطفة فأحييناه بنفخ الروح فيه، والأظهر أنه كان ميتاً بالكفر فأحياه ا بالإيمان.

- تأتي كلمة الحياة بمعنى"حياة الشهداء" قال تعالى:{ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون}[65]
- حياة النبات وذلك في قوله تعالى:{وجعلنا من الماء كل شيء حي}[66] وهذا يشمل كل كائن حي من إنسان وحيوان ونبات.
- الحياة الموجودة في الإنسان والحيوان: قال تعالى:{قال فيها تحيون وفيها تموتون}[67] ومدار هذا البحث على المعنى (3+4) فقط. ومن هنا يرى الإمام الرازي أنه لا فرق بين الروح والحياة، بل إن الروح هي الحياة.[68] ويخالفه ابن حجر العسقلاني في أن الروح تختلف عن الحياة.[69] والحق أن الروح غير الحياة والدليل أن النبات كائن حي يتغذى ويتنفس وينمو ويتكاثر لكن لا إرادة له ولا اختيار، فهو كائن حي ولكن لا روح فيه.[70] وكذلك الجنين قبل نفخ الروح فيه كائن حي يتغذى وينمو منذ التلقيح وقبل أن يصل إلى الرحم، والعلم يثبت أن للحيوان المنوي وحده حياة، لكنها غير قابلة للنمو والاستمرار دون اندماجه مع البويضة وكذلك الحال للبويضة، فإذا تلاقحا تكونت الخلية الإنسانية الأولى القابلة للاستمرار والنمو. ومن هنا يتبين أن حياة الجنين تكون فيه منذ التلقيح لكنه لا روح فيه قطعاً لأن الروح له زمان تنفخ فيه.[71]

متى تنفخ الروح؟

من الممكن معرفة متى تنفخ الروح من خلال التمحيص بحديث ابن مسعود الآتي:

حدث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال:"حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق الصدوق قال: "أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع، برزقه وأجله وعمله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح..."[72] وهذا الحديث فيه تحديد لمراحل خلق الإنسان، دون الإشارة إلى خصائص كل مرحلة. ويدل كذلك أن نفخ الروح يكون بعد انقضاء أول مئة وعشرين يوماً من حياة الجنين، وهذا التوقيت يدل على أن وصف الحياة الإنسانية لا يمنحه الرب جل وعلا للمخلوق الذي يودعه سبحانه في أحشاء الأم قبل مرور تلك الفترة، كما يدل على أن المقصود بنفخ الروح خلق الله تعالى للسبب الذي ينقل المخلوق من مرحلة الحياة المطلقة إلى مرحلة الحياة المقيدة بوصف الإنسانية.[73] وقد أشار العلماء على أن النفخ في الروح للإنسان يكون بعد مئة وعشرين يوماً أي بعد تمام أربعة أشهر.[74]

ويرجح الدكتور شرف القضاة أن الروح تنفخ بعد الأسبوع السابع من الحمل لا بعد أربعة أشهر وذلك لوجود عدة أحاديث صحيحة في ذلك، وللمعلومات الطبية الحديثة والتي من أهمها ثبوت الحركة قبل

أربعة أشهر وظهور العظام في الصور الشعاعية قبل أربعة أشهر بكثير.[75] بينما تكاد النقول الفقهية تجمع على أن نفخ الروح يكون بعد الأربعة أشهر الأولى، قال ابن عابدين:" نقل بعضهم أنـه اتفـق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر أي عقبها، ولا ينافى ذلك ظهور الخلق قبـل ذلك لأن نفخ الروح إنما يكون بعد الخلق."[76] وهذا ما أكده القرطبي حيث قال:" ينفخ فيه الـروح أن النفخ سبب خلق الحياة الإنسانية في الجنين، وان هذا يحدث بإحداث ا تعالى له..."[77] وهـو مـا يقرره ابن رجب الحنبلي بقوله:" فأما نفخ الروح فقد روي صريحاً عن الصحابة -رضي ا عنـهـم- أنه ينفخ الروح بعد أربعة أشهر كما يدل عليه ظاهر حديث ابن مسعود."[78]

والخلاصة أن الجنين قبل الروح ليس آدمياً أو جزءاً فيه، وإنما هو مخلوق في طور الإعداد لاستقبال الروح التي تصيره آدمياً. وذلك لأن للحياة أبعاداً ودرجات أدناها الحياة النباتية تليها الحيوانيـة ثـم الحياة الإنسانية، أما الحياة النباتية والحيوانية فليس لهما قيمة ذاتية تجعل قتلهما بحد ذاته جريمـة لأن وظائفهما غرائزية، أما الحياة الإنسانية فهي الحياة المحترمة والمقدسة.[79] وقـد أصـبح مـن السهل اليوم تحديد سن الجنين عن طريق الأجهزة والمعدات المستحدثة اعتماداً على بعض التحولات البيولوجية والحجم والشكل والعظام والأطراف، وهي تحولات أصبحت من الثبات والاستقرار بحيث لا يدع خلافاً حولها.[80]

## المطلب الثالث: أنواع الإجهاض

لا بد من القول –بداية- إن الفقهاء لم يجاروا علماء الاجتماع والأطباء وأهل القـانون فـي تقسـيم الإجهاض وإظهار أنواعه كما هو متداول اليوم، ولكن يمكن بيان أنواع الإجهاض –بحسب الباعـث عليه- وعلى النحو الآتي:

**النوع الأول: الإجهاض الطبيعي** "Spontaneous Abortion" ويسمى هذا النوع بالإجهاض العفـوي أو التلقائي، وهو الإسقاط الذي يتم من تلقاء نفسه دون أي تدخل مفتعل موضعي أو عـام علـى سـير الحمل[81]، أي بلا سبب ظاهر، وهو عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد الجنين الـذي لا يمكـن أن تكتمل له عناصر الحياة،"أو لعلة ذاتية في الأم أو في الأنسجة الجينية."[82] وهذا النوع من الإجهاض لا تظهر فيه إرادة المرأة، بل ربما يكون فيه خيراً للأم يفضي إلى إنقاذ حياتها، وتحصيل الرحمة بها، كالأمهات المصابات بأمراض القلب والسكري وغيرها من العلل.[83]

ويقسم هذا النوع من الإجهاض إلى عدة أنواع بحسب المراحل التي يمر بهـا الجنـين كالإجهـاض المنذر والإجهاض المحتّم والإجهاض المتكرر وغيرها، وبعضهم يقصره على نوعين فقـط همـا:[84]

الإسقاط العفوي العارض أي الإسقاط العفوي الوحيد الذي لم يتكرر، والإسقاط العفوي المتكرر. وهو حدوث ثلاثة إسقاطات عفوية متتالية على الأول.

حكمه: لم يعد الفقهاء هذا النوع من أنواع الإجهاض وذلك انسجاماً مع مقاصد الشـريعة الإسـلامية التي لا ترتب آثاراً ونتائج على تصرفات الخلق دون إرادة أو قصد بها[85] وانسـجاماً مـع القاعـدة الفقهية "الأمور بمقاصدها"[86] ولقوله صلى الله عليه وسلم:" إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه..."[87].

النوع الثاني: الإجهاض الاجتماعي

ويسمى الإجهاض السري أو الإجهاض الجنائي أو الإجهاض المحرض[88] وهو الإسقاط الناجم عـن تدخل على سير الحمل بقصد إنهائه أو هو إنهاء الحمل النظامي ذي التصور الطبيعي دون أن يوجـد خطر على حياة الأم من هذا الحمل لمجرد أن الحمل غير مرغـوب فيـه لأسـباب متعـددة، منهـا الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية وهذا هو الإجهاض غير المسموح به قانوناً في معظـم الـدول، وغالباً ما يحصل هذا النوع من الإجهاض دون مبرر كالرغبة في عدم الإنجاب، أو المحافظة على ما يسمى جمال المرأة ورشاقتها، أو الاغتصاب أو التستر على فاحشة. ويمارس هذا النـوع بوسـائل بدائية، وبشكل سري وتقدم عليه المرأة الحامل إما بنفسها أو بواسطة غيرها سـواء كـان الحمـل مشروعاً أومغير مشروع.[89] وهذا النوع يسمى كذلك بالإجهاض الإجرامي أو الجنائي لأن الأم جنت على طفلها به، وعلى نفسها وعرضت نفسها للمساءلة القانونية. "لأن رضا الحامـل لا يعـد سـبباً لإباحة الإجهاض، وتعليل ذلك أن الحق الذي تحميه نصوص الإجهاض ليس للأم حتى يكون لرضائها الأثر المبيح، وإنما هو للجنين، ومن ثم ليس لها التصرف بحق غير ذات صفة للتصرف فيه.."[90]

النوع الثالث: الإجهاض العلاجي

ويسمى الإجهاض الدوائي أو الإجهاض الضروري[91] وهو إنهاء حالة الحمل من قبل الأطبـاء فـي الحالات التي يكون فيها سير الحمل خطراً على حياة الأم لإنقاذ حياتها بشهادة طبيبين عدلين ثقة[92]، وهذا فيه مسوغ طبي للإجهاض محافظة على حياة الأم بسبب الحمل.

والإجهاض العلاجي يكاد يكون محل اتفاق الجميع للضرورة التي تحيط بـه، لأن قواعـد الشـريعة ومقاصدها فضلّت العلاج وأباحت التداوي.[93] وهو لا يعدو أن يكون نوعاً من المعالجة التي لا تمانع الشريعة من إجرائها لإنقاذ الأم والجنين في الحالات الضرورية.[94]

فإذا كان الحمل يضر بالحامل بشهادة أهل الاختصاص جاز إسقاطه عملاً بارتكاب أخف الضررين.[95] قال الموصلي:"فلو أن امرأة حاملاً اعترض الولد في بطنها ولا يمكن استخراجه إلا بأن يقطع ويخاف

على الأم إن كان ميتاً، لا بأس به"[96] لأن المصلحة في إنقاذ حياة الأم مقدمة على حياة الجنين ذلك لأنها هي أصله، فإنقاذ حياتها ضروري حتى تتمكن من الحمل مرة ثانية وأن مخاطر الإجهاض أقل من مخاطر استمرار الحمل.[97]

## المطلب الرابع: حكم إجهاض الجنين

يعد الإسلام الاعتداء على الجنين من أشد الذنوب وأعظمها، ويحرمه، ذلك لأنه اعتداء على نفس مصانة واجب حفظها، وقتل للنفس التي حرم الله إلا بالحق، فهو حرام بالإجماع،[98] قال تعالى:{ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر}[99] قال المراغي:" أي ولا يحل للنساء أن يكتمن ما خلق الله في الأرحام من ولد إذا علمن به."[100] وقال الزمخشري:" المراد اللآتي يبغين إسقاط ما في بطونهن من الأجنة فلا يعترفن به ويجحدنه لذلك فجعل كتمان ما في أرحامهن كناية عن إسقاطه، وقوله "إن كن..."، تعظيم لفعلهن وإن من آمن بالله لا يجترىء على مثله من العظائم."[101] ويدل على ذلك ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات."[102] وقد أخرج الإمام الترمذي من رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن يزيد بن زياد عن جامع بن شداد عن طارق بن محارب أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه وهو يقول:"ألا لا تجني أم على ولد، ألا لا تجني أم على ولد"[103]، قال مالك:" إذا ألقته فعلم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو دماً ففيه الغرة"[104] وتجدر الإشارة إلى أن قوانين معظم البلاد الإسلامية تمنع الإجهاض وتعاقب عليه سجناً أو غرامة أو عزلاً للطبيب الذي يمارسه. فقد جاء في قانون العقوبات الأردني الفصل الثالث من الباب السابع في المواد من (321-325) ما يعالج مسألة الإجهاض[105] حيث نصت المادة 321 على أن"كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل، أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات." وهذا ما أكدته المادة 323 من القانون نفسه، ولم يفصح القانون الأردني عن غايته في تجريم الإجهاض، هل يقصد منه حماية حياة الجنين داخل الرحم لضمان استمراره، أم حماية الأم نفسها. ومن خلال ذلك تتحقق حماية الجنين بمعنى آخر هل المجني عليه في جريمة الإجهاض هو الجنين ذاته أم المرأة الحامل.[106]

## المطلب الخامس: الاتجاهات الفقهية في الاعتداء على الجنين قبل نفـخ الروح فيه

لم تستقر المذاهب الفقهية المعتمدة على حكم الاعتداء على الجنين وإسقاطه قبل نفخ الروح، بل وظهر في المذهب الواحد عدة آراء مختلفة، ولذا سيكون بيان هذه الاتجاهات كالآتي:

الاتجاه الأول: ذهب بعض الحنفية(107) والإمام الغزالي(108)(شافعي)، وابن تيمية وابن رجب الحنبلي، وابن الجوزي (الحنبلي)(109) وأكثر المالكية، (110) وهو أحد أقوال الظاهرية(111)إلى القول بحرمة الاعتداء على الجنين وإسقاطه منذ وقوع النطفة في الرحم.

قال الإمام الغزالي:"الإجهاض جناية على موجود حاصل، فأول مراتب الوجود وضع النطفة في الرحم فتختلط بماء المرأة، وتستعد بقبول الحياة فإفسادها جناية، فإن صارت علقة أو مضغة فالجناية أفحش، فإن نفخت الروح واستقرت الخلقة زادت الجناية فحشاً، فيقوى التحريم كلما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة."(112)

أدلتهم: استدل أصحاب هذه الاتجاه لما ذهبوا إليه بما يأتي:

1. ما رواه أبو هريرة (-رضي الله عنه-) أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى، فطرحـت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة."(113)

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الغرة على المرأة التـي أسـقطت حمـل المـرأة الأخرى لإثمها، وهذا يدل عل عدم جواز الإسقاط مطلقاً.

2. قياس حرمة الاعتداء على الجنين في بداية تخلقه، على حرمة الاعتداء على بيض الصيد للمحرم بالحج، فلما كان المتعرض للبيض-الذي هو أصل الصيد- مؤاخذاً عليه، فكذلك الجنين منـذ بدايـة تخلقه لا يجوز التعرض له، لأنه أصل الإنسان وهو مستعد للحياة قبل إنزاله.(114) وقد قال تعالى:{يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم، يحكم به ذوا عدل منكم}(115)

قال القرطبي:" إن في بيض النعامة عشر ثمن البدنة عند الإمام مالك، وفي بيض الحمامـة المكيـة عشر ثمن الشاه، وسواء كان فيها فرخ أو لم يكن، ما لم يستهل الفرخ بعد الكسر، فإن استهل فعليه الجزاء كاملاً، كجزاء الكبير في ذلك الطير، ثم قال:" وأكثر العلماء يـرون فـي بـيض كـل طـائر القيمة."(116)

وجه الدلالة: أنه لما كان متلف بيض الصيد مؤاخذاً بالجزاء، فلا أقل من أن يلحقَ من أخرجت الماء بلا عذر بعد وصوله إلى الرحم إثماً، قياساً على ذلك لإخراجها سبب تخلق الولد.

3. الإسقاط يشبه الوأد، لعلة اشتراكهما في القتل لأن الإسقاط قتل للنفس والـوأد كـذلك فكلاهمـا حرام.[117]

4. إن اختلاط ماء الرجل بماء المرأة بمنزلة العقد الذي اجتمعت فيـه إرادة الرجـل وإرادة المـرأة (الإيجاب والقبول) وأن الرجوع في العقد يكون فسخاً ورفعاً، وإلغاء العقـد دون إرادة وموافقـة الطرفين غير جائز.(118) لهذا فإنه يحرم الإسقاط، لأن السقط أحد الأطراف التـي يتعـذر أخـذ رأيها.(119)

5. عللوا ذلك أن الماء إذا وقع في الرحم فإن مآله الحياة[120] وإذا لم يفسد فهو معد للحياة كالآدمي. فيكون له حكم الحياة في إيجاب الضمان بإتلافه، وإسقاطه يسبب قطـع النسـل وتقليلـه فهـو حرام.[121]

الاتجاه الثاني: ذهب بعض المالكية[122]، وبعض الحنفية[123] والراجح عند الحنابلة وهو مذهب الشافعية [124] إلى جواز الإسقاط كراهة في النطفة قبل الأربعين يوماً الأولى من بداية الحمل، وأنها حرام بعدها أي بعد البدء بالتخلق.

أدلتهم: واستدل أصحاب هذا الاتجاه بما يأتي:

1. إن النطفة ليست شيئاً، ولذا لا يتعلق بها حكم حال إلقائها مثلها كما لو كانت في صلب الرجل، لأنها لم تنعقد وقد لا تنعقد.[125]

2. قياس الإسقاط في هذه المرحلة على العزل، فقالوا، كما يجوز للرجل العزل فيجوز له الإسقاط. قال ابن حجر العسقلاني:" وينتزع من حكم العزل، حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع، ففي هذه أولى، ومن قال بالجواز فيمكن أن يلحق بهذا."[126]

3. ما رواه عبد ا بن مسعود عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:"إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث ا إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها."[127]

وجه الدلالة: الحديث يرشد أن تصوير الجنين واكتمال خلقه يكون في أول الأربعين الثانية، وقبل هذه المدة لا يتكون، ولذا كان الإسقاط في هذه الحالة جائزاً.[128]

الاتجاه الثالث: ذهب بعض الحنفية [129]، وبعض الحنابلة[130] كابن عقيل [131]إلى جواز الإسقاط في جميع المراحل قبل نفخ الروح في الجنين واشترط الحنفية إذن الزوج والزوجة سواء كان لعذر أو

لغير عذر. قال ابن عابدين:"قال في النهر، هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق فيه شيء. ولن يكون ذلك إلا بعد مرور مئة وعشرين يوماً."[132] وقال ابن قدامة:"المرأة إذا تعمدت إسقاط ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه لأنا لا نعلم أنه جنين الآدمي"[133] وظاهر كلام ابن عقيل أنه يجوز إسقاطه قبل أن تنفخ فيه الروح.[134]

الأدلة: واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:

1. إن الجنين ما لم يتخلق فليس بآدمي، ولا تثبت له أحكام الآدمي، من وجوب صيانته وحرمة الاعتداء عليه، فيجوز إسقاطه ولا إثم حينئذ.[135]
2. إن الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح لا يكون إسقاطه وأداً، لأن الوأد يكون لبدن حلت فيه الروح قال تعالى:{وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت..}[136]

والمؤودة تسأل حال البعث، ولا بعث إلا من حلت فيه الروح، ولذا لا يكون الاعتداء عليه وأداً ولا يحرم إسقاطه.[137]

3. واستدلوا أيضاً بما استدل به أصحاب الاتجاه الثاني بجواز الإسقاط قياساً على العزل.

الرأي المختار: أرى أن الإجهاض قبل نفخ الروح يشمله حكم التحريم مطلقاً (أي منذ لحظة التلقيح "العلوق-الحمل") إذا وذلك للمبررات الآتية:

1. إن الجنين كائن حي وإجهاضه إنهاء لحياته، ذلك أن حياة الجنين تمر بمرحلتين، ولا يمنح وصف الآدمية إلا في المرحلة الثانية منهما، وتحديد حقيقة الجنين قبل النفخ هو الذي يحدد مناط الحكم. ذلك أن:"إجهاض الجنين في المرحلة الأولى إفساد وإتلاف، والإتلاف يختلف حكمه باختلاف الشيء المتلف، فقد يكون الإتلاف واجباً إذا كان المتلف محرم الاستعمال أو ضاراً، أو كان ضرره أكثر من نفعه، كإتلاف الخمر والصنم، وقتل الفواسق من الحيوانات، وقد يكون الإتلاف محرماً إذا كان الشيء المتلف نافعاً أو كان نفعه يغلب ضرره، فليس للمسلم أن يتلف عضواً من أعضائه لغير حاجة، وليس له أن يتلف أملاكه..، ولا شك أن الجنين الذي يتكون في بطن الأم، ويصبح بالعلوق والانعقاد مؤهلاً لاستقبال الروح بعد فترة من الزمن لا يمكن إلا أن يصنف في الأشياء النافعة، ولا يمكن أن يصنف في الأشياء الضارة، فيكون إسقاطه لغير حاجة محرماً.[138]
2. ويمكن مناقشة الذين قاسوا جواز إسقاط الجنين على العزل، أن هذا ممتنع لأن العزل يمنع دخول الحيوان المنوي إلى البويضة والجنين بعد التلقيح تكون حياته مستمرة ونامية. قال الإمام الغزالي، وليس هذا "أي العزل" كالإجهاض والوأد، لأن ذلك جناية على موجود حاصل.."[139] ولا يلزم من ذلك هذا، لأن العزل منع، ولا يمثل اعتداء على الجنين لأن مبدأ التخلق هي النطفة

الأمشاج، ولا توصف بالأمشاج إلا بعد أن يتم تلقيحها للبويضة، ومنعها من التلقيح بالعزل لا يكون كإفساد البويضة الملقحة.[140]

3. ويؤيد هذا الرأي المختار، ما أخرجه الإمام أحمد عن بن معاذ بن جبل -رضي ا عنه- مرفوعاً:"أن السقط يظل محبنطياً على باب الجنة يقول: لا أدخل الجنة حتى أدخل أبواي."(141) وفيه دلالة على شفاعة السقط لأبويه لدخولهما الجنة.

4. الإجهاض قبل النفخ فيه اعتراض على إرادة ا .

5. الإجهاض قبل النفخ يسبب ضرراً للمرأة، ويورثها الأمراض العصبية والقلق والخوف، وكذا فإنه يثير مشكلات اجتماعية وقانونية.

6. حماية للأسرة وصيانة للأخلاق، لأن الإجهاض ربما يتخذه الناس وسيلة لتسهيل الزنا لأنه يخفي آثار جريمة الزنا، فسداً لذريعة الزنا، يحكم بحرمة الإجهاض في هذه المرحلة إلا للضرورة.

7. إن القول بإباحة الإسقاط في هذه المرحلة، وبلا ضوابط أو قيود شرعية تقتضيها الضرورة، مفض إلى مفسدة عظيمة ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح ولا تدرأ هذه المفاسد المترتبة عليه إلا بإثبات حرمته في هذه المرحلة، وا اعلم.

موقف القانون الأردني: تقوم جريمة الإجهاض في القانون إذا وقع الاعتداء قصداً على امرأة حامل فنجم عنه إجهاض تلك المرأة، والحمل في مفهوم علماء القانون هو البويضة الملقحة منذ التلقيح إلى أن تتم الولادة الطبيعية، والمشرع القانوني يحمي هذا الجنين وهو في رحم أمه ضماناً لحقه في النمو الطبيعي والحياة المستقبلية، وتستوي هذه الحماية أن يكون في شهوره الأولى أو قد اقترب من موعد ولادته الطبيعية، واذا تبدأ الحماية القانونية للجنين منذ لحظة الإخصاب.[142]

## المطلب السادس: موقف الفقهاء من الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح فيه

اتفق الفقهاء على عدم جواز الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح فيه، وقالوا: إن هذا الفعل يعد قتلاً[143] لأنه أصبح بعد نفخ الروح فيه إنساناً ونفساً مكرمة لقوله تعالى:{ولقد كرمنا بني أدم}[144] قال ابن جزي المالكي:" وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ الروح فيه، فإنه قتل نفس إجماعا."[145] وقال الإمام الغزالي:" وإن نفخ الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا."[146] وقال الإمام الرملي، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة، ثم إن تشكل في صورة آدمي وأدركته القوابل وجبت الغرة.[147] لذا فإن الإجهاض

بعد نفخ الروح جريمة توجب العقوبة الا للضرورة [148] لأن ا حرم قتل النفس بغير سبب شرعي، والجنين الذي نفخ فيه الروح صار نفساً آدمية، فيحرم قتله.

ولأن فيه تعريض نفس الأم لمخاطر كثيرة أقلها الالتهابات المزمنة والأمراض العصبية والنفسية التي تؤدي إلى فقدانها طمأنينة القلب، واختلال التوازن العقلي وآخرها الموت.

# المبحث الثاني

# عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض

بعد أن انتهى الكلام -بما ينسجم مع موضوع البحث عن الجنين ومراحل تكوينه، والإجهاض وأنواعه وأحكام الإسقاط قبل نفخ الروح وبعده، فإن الحكم الأخروي المترتب على الإجهـاض هـو العقوبـة والإثم، والوقوع فيما نهى عنه الشارع الحكيم.

أما الحكم القضائي المترتب على هذا التصرف في الحياة الدنيا فالفقهاء بينّوا الجزاء المقرر بالاعتداء على الجنين بحسب كيفية انفصال الجنين عن أمه، كما سأبينه فيما يأتي:

## المطلب الأول:ضابط الاعتداء على الجنين الموجب للعقوبة

أولاً: معنى الضابط:الضابط لغة: الإحكام والإتقان.[149]

أما الضابط اصطلاحاً فهو:"أصل فقهي يختص بباب من أبواب الفقه يكشف عن حكم الجزئيات التي تدخل في موضوعه."[150]

ثانيا: ضابط الاعتداء على الجنين: تقع جناية الإجهاض كلما وجد ما يوجب انفصال الجنين عن أمه وتعد الجناية تامة بحدوث الانفصال بغض النظر عن حياة الجنين أو موته وإن كان لكل حالة عقوبتها الخاصة.[151] قال الإمام النووي:" هو كل جناية توجب انفصال الجنين ميتاً"[152] والجناية تكون فعلاً أو قولاً مادياً أو معنوياً كالضرب أو الجرح أو الضغط على البطن، أو تناول الأدوية المؤدية للإجهاض، والأفعال المعنوية كالتهديد، والإفزاع والصياح فجأة وتجويع المرأة وشتم المرأة شتماً مؤلماً، وكل ما يفضي إلى سقوط الجنين.[153] ويصح أن يقع الفعل المكون للجناية من الأب أو الأم أو من غيرهما وأياً كان الجاني فهو مسؤول عن جنايته، ولا أثر لصفته على العقوبة المقررة للجريمة.[154]

ولذا فكل قول أو فعل موجه إلى الأم أو واقع منها أو عليها يؤثر في الجنين يعد اعتداء على الجنين إذا توافر فيه القصد.[155] أما القانون الأردني لم يعتد بوسيلة معينة في ارتكاب الإجهاض فجميع

الوسائل لديه سواء،[156] وقد عبرت المادة (321) من قانون العقوبات والمادة (322) فقرة (1) أن كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل.. أو "أن من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها.."

وقد يتم الإجهاض بوسائل كيميائية كإعطاء الحامل مادة تحدث تقلصات في عضلات الرحم يكون من شأنها إجهاض الجنين، أو إعطائها مادة قاتلة للجنين، أو ربما ممارسة المرأة للرياضة العنيفة كالقفز وركوب الخيل أو الرقص من شأنها أن تحدث فعل الإجهاض.[157]

أما من ضرب امرأة على بطنها أو أعطاها دواء فأزال ما في بطنها من انتفاخ أو أسكن حركة كانت تشعر بها في بطنها فلا يعد أنه جنى على جنين لأن حكم الولد لا يثبت إلا بخروجه، ولأن الحركة يجوز أن تكون لريح في البطن سكنت، فهناك شك في وجود الجنين أو موته، ولا يجب العقاب بالشك.[158] وهذا ما اتفق عليه فقهاء المذاهب الأربعة.[159] والتقدم العلمي في مجال التشخيص والتحليل الطبي وكشف الحمل المبكر يوقفنا على حقيقة الحمل بل وعلى نوعه. فلم يعد مجال للشك في حقيقة ما في رحم المرأة، ولذا لا اعتبار اليوم لخلاف بعض الفقهاء في مسألة التضمين أو عدمه.

## المطلب الثاني: أحوال انفصال الجنين

تختلف العقوبة المقررة للجناية على الجنين باختلاف نتائج فعل الجاني في الحالات التي يحصل فيها الإسقاط، وهذه الحالات لا تعدو أن تكون:[160]

1. انفصال الجنين عن أمه ميتاً في حال حياتها بالجناية عليها.
2. انفصال الجنين ميتاً بعد موت أمه متأثرة بالجناية عليها في حياتها.
3. انفصال الجنين عن أمه ميتاً بالاعتداء عليها بعد موتها.
4. انفصال الجنين عن أمه حياً إذا مات متأثراً بالجناية.
5. أن لا ينفصل الجنين عن أمه أو ينفصل عنها بعد وفاتها.

وحينما يكون الحديث عن أنواع العقوبة المترتبة على الإجهاض سيتضح لنا أن كل واحدة من هذه الحالات تلزمها عقوبة اختلافاً أو اتفاقاً بين الفقهاء.

وعلى هذا فقد قرر الفقهاء أنواع العقوبة المقررة على إسقاط الجنين بالاعتداء عليه بالإجهاض وهي كما يأتي:

1. القصاص.
2. الضمان المالي "الغرة والدية".
3. الكفارة.
4. الحرمان من الميراث.

وتفصيلها على النحو الآتي:

## المطلب الثالث: عقوبة القصاص بالاعتداء على الجنين

أولاً: معنى القصاص: القصاص لغةً هو:"بكسر القاف" القطع ويطلق على تتبع الأثر[161] ومنه قوله تعالى:{وقالت لأخته قصيه}[162] أي تتبعي أثره. ويطلق بمعنى القود وهو قتل القاتل.[163] ويطلق كذلك على الخبر وفيه قوله تعالى:{نحن نقص عليك نبأهم بالحق}[164] أما القصاص اصطلاحاً هو:"معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع أو الجرح عمداً بمثلها."[165] أو هو "أن ينزل بالجاني مثل ما أنزل بالمجني عليه النفس بالنفس، والجرح بالجرح."[166]

ثانياً: الاتجاهات الفقهية في وجوب القصاص بالاعتداء على الجنين

اتفق الفقهاء على عدم وجوب القصاص بالاعتداء على الجنين قبل نفخ الروح فيه إذا سقط ميتاً مهما كان الجاني متعمداً، وإن كان الفعل محرماً."[167]

واختلف الفقهاء في وجوب القصاص من الجاني على الجنين إذا سقط حياً ثم مات بتأثير الجناية عليه وعلى اتجاهين هما:

الاتجاه الأول: ذهب ابن حزم[168] الظاهري، وابن القاسم من المالكية[169]، وابن قيم الجوزي من الحنابلة[170]، إلى القول بوجوب القصاص بالاعتداء على الجنين. قال ابن حزم:" فإن قال قائل: ما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها وقد تجاوز مئة ليلة وعشرين بيقين، فقتلته، أو تعمد أجنبي قتله في بطنها فقتله، فمن قولنا :أن القود واجب في ذلك ولا بد ولا غرة في ذلك حينئذ، إلا أن يعفى عنه، فتجب الغرة فقط لأنها دية، ولا كفارة في ذلك لأنه عمد، وإنما وجب القود، لأنه قاتل نفس مؤمنة عمداً، فهو نفس بنفس وأهله بين خيرتين: إما القود وإما الدية".[171] وقال ابن الجوزي:"إذا تعمدت المرأة إسقاط ما فيه روح كان كقتل مؤمن."[172]

أدلتهم: وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بقولهم: إن الإجهاض بعد نفخ الروح يعد قتلاً للآدمي، ولذا يجب فيه ما يجب بقتل النفس وهو القصاص[173]، ثم إن هذا الفعل تتوافر فيه القصد

بالضرب في موضع يصل فيه الضرب إليه، ومن ثم ينتفي فيه عدم الإرادة، وإذا توافرت الإرادة ترتب عليها أثرها وهو القصاص.

الاتجاه الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[174] والمالكية[175] والشافعية[176] والحنابلة[177] إلى القول بعدم وجوب القصاص في حالة الاعتداء على الجنين ولو عمداً لأنه ينتفي فيه قصد العمد فلا يكون إلا خطأ أو شبه عمد.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

1. إن القصاص لا يكون إلا بين نفسين متماثلتين، والجنين ليس نفساً كاملة، بل هو وجه دون وجه، فالوجه الأول يعد أنه آدمي، والثاني ليس كذلك، لأنه لم ينفصل عن أمه، وذمته ناقصة لأنه جزء من أمه. فإذا انفرد بالحياة حينئذ يكون نفساً وله ذمة وهو أهل للاستحقاق من إرثٍ ونسب ووصية.[178]
2. إن الاعتداء عليه لا يكون إلا خطأ أو شبه عمد مهما كان نوع الجناية على أمه، لعدم تحقق جنايته حتى بقصد، ولا يقتص من الجاني ولو خرج حياً ثم مات لأنه عمد في بطن أمه خطأ فيه.[179]

ورد الجمهور، على من قالوا بوجوب القصاص أن قتل الجنين يتم بضرب غيره، وهو الأم، وهذا يعد شبهه يدرأ بها القصاص.

منشأ الخلاف: لعل اختلاف الفقهاء في هذه المسألة وتباين مواقفهم مرده إلى اختلافهم في إمكانية تصور العمد في الجناية على الجنين، فالقائلون أن العمد متصور أوجبوا القصاص بالاعتداء عليه. ومن قال بعدم تصور ذلك لم يوجبوا القصاص.

الرأي الراجح: أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأولى بالاعتبار في الظروف العادية، ذلك لأن الجنين في بطن أمه غير كامل، وذمته ناقصة وليس أهلاً لوجوب الحق عليه. ثم إن العمد بقتله غير متصور إلا بواسطة الاعتداء على أمه، وهذه شبهة يدرأ بها الحد ولا توجب القصاص، بل إن اختلاف الفقهاء في هذه المسألة شبهة تنهض نهوضاً قوياً لدرء القصاص. ولكن أود التنبيه على أن العمد بالاعتداء على الجنين بالإجهاض متصور في حالة واحدة، وهي استخدام وسيلة طبية كالحقن أو الأشعة القاتلة أو نوع من الحبوب وذلك لإزهاق روحه بإرادة أمه أو غيرها، ويمكن كشف ذلك بسهولة ولاسيما وقد تقدمت الوسائل العلمية في مسائل تحديد أنواع الوفاة، فإذا قرر أهل الاختصاص من الطب الشرعي أن الوفاة تمت بالاعتداء المتعمد، فحينئذ يجري عليه حكم القتل العمد وموجبه

القصاص. وهذا الأسلوب من الاعتداء على الجنين إجهاضاً يكون باعثه طمعاً في حرمان الجنين من الميراث، أو التستر على فاحشة الزنا. ولكن يبقى الحكم للشائع لا للنادر.

## المطلب الرابع: عقوبة الدية بالاعتداء على الجنين

أولاً: معنى الدية: لغة أصلها ودي، وودية: أعطى وليه ديته، وهي حق القتيل[180]. أما في الاصطلاح فهي: المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو ما في دونها.[181]

ثانياً: أدلة مشروعية الدية

ثبتت مشروعية الدية في القرآن والسنة والإجماع: ففي القرآن قوله تعالى:{ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله}[182] وفي السنة من حديث الرسول صلى ا عليه وسلم بقوله:"ومن قتل له فهو بخير النظرين إما أن يودي، وإما أن يقاد."[183] وقد انعقد الإجماع على وجوب الدية.[184]

ثالثاً: المال الذي تؤخذ منه الدية

أجمع الفقهاء على أن الإبل هي أصل الدية وما عداها فمختلف فيه.[185] وذهب الحنفية ومن معهم أنه إضافة إلى الإبل يكون الذهب والفضة من أصولها.[186] والقول الراجح أن الدية تؤخذ من أصولها الثلاثة الإبل والذهب والفضة تيسيراً على الناس وليس هذا مجال التفصيل في هذه المسألة.

رابعاً: مقدار الدية: اتفق الفقهاء على أن مقدار الدية إذا كانت من الإبل مئة من الإبل على اختلاف في سنها.[187] أما إذا كانت من الذهب فمقدارها ألف دينار من الذهب.[188] والدينار من الذهب يساوي (4.25) غراماً من الذهب.[189]

خامساً: حالة وجوب الدية بالاعتداء على الجنين

اتفق الفقهاء على وجوب الدية كاملة بالاعتداء على الجنين بالإجهاض إذا سقط حياً ثم مات من أثر الضرب فتجب فيه دية نفس كاملة لأن الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح فيه تعد جناية تخالف مقصد الدين، وهي قتل للنفس الإنسانية، قال ابن قدامة "هذا قول أئمة أهل العلم. قال ابن المنذر، أجمع كل ما نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حياً من الضرب دية كاملة منهم زيد بن ثابت وعروة والزهري والشعبي وقتادة وابن شبرمة ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وذلك لأنه مات من جناية بعد ولادته في وقت يعيش لمثله فأشبه قتله بعد وضعه."[190]

واتفق الفقهاء كذلك على أن هذه الدية تورث عن الجنين كما لو كان كبيراً فمات.

واستدلوا على ذلك بـ:

أن الجاني أتلف حياً بجنايته فيكون له بخروجه حياً حكم ما يجب في الحي الكبير إذا أُعتدي عليه. ولأنه مات من جنايته بعد ولادته في وقت يعيش لمثله فأشبه قتله بعد وضعه، ولأنه لما خرج حياً فمات علم أنه كان حياً وقت الضرب، فحصل بالضرب قتل نفس لكنه في معنى الخطأ فتجب فيه الدية.[191] إلا أن المالكية اشترطوا القسامة[192] من أولياء الجنين في وجوب الدية، فإذا امتنعوا عنها وجبت لهم الغرة وذلك لاحتمال أن الجنين مات بغير جناية الجاني.[193] وتختلف دية الجنين بحسب نوعه، فإن كان ذكراً فله ديته، وان كان أنثى فلها ديتها، وهي نصف دية الرجل، وتتعدد الديات كذلك بتعدد الأجنة.[194] قال البهوتي "إن سقط الجنين حياً ثم مات ففيه دية حر إن كان حراً ذكراً، وأنثى إن كانت أنثى أو قيمته إن كان مملوكاً".[195]

## المطلب الخامس: عقوبة الغرة بالاعتداء على الجنين

اتفق الفقهاء على وجوب نصف عشر دية الرجل-وتسمى الغرة- في الاعتداء على الجنين إذا سقط الجنين ميتاً سواء كان قبل نفخ الروح أو بعده خلافاً لابن حزم كما مر سابقاً، فما هي الغرة وأحكامها:

أولاً: مفهوم الغرة: لغة-بالضم- هي بياض في وجه الفرس فوق الدرهم، يقال فرس أغر أي أبيض[196] وقد جاء في وصف المؤمنين يوم القيامة بأنهم يأتون غُراً محجلين[197].

أما اصطلاحاً: فهي عبد أو أمة، سميا بذلك لأنها من أنفس الأموال وأفضلها وقيل لأنه أول مقدار ظهر في باب الدية وأول الشيء يسمى غرة.[198] ويمكن تعريفها:" بأنها دفع عبد أو أمه أو ما يقوم مقامهما بالاعتداء على الجنين." وقد جاء قيد:"أو ما يقوم مقامهما" لأن الفقهاء متفقون على وجوب دفع قيمتها عند فقدها.[199]

ثانياً: أدلة مشروعية الغرة: ثبتت مشروعية الغرة بسنة النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي:

1. عن أبي هريرة -رضي الله عنه-:"أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبدٍ أو أمه."[200]
2. عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليده، فقال الذي قضى عليه، كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل، فقال رسول -الله صلى الله عليه وسلم-: إنما هذا من أخوان الشيطان."[201]

ووجه الدلالة أن الرسول -صلى ا عليه وسلم- قضى في الجنين إذا قتل في بطن أمه سواء كان ذكراً أو أنثى بغرة عبد أو وليده.

3. عن المغيرة بن شعبة عن عمر --رضي ا عنه--:" أنه استشارهم في إملاص[202]المرأة فقال المغيرة: قضى النبي صلى ا عليه وسلم، بالغرة عبد أو أمة، قال ائتني بمن يشهد معك، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي صلى ا عليه وسلم قضى به"[203]

وفيه دلالة على وجوب الغرة في الجنين الذي تجهضه المرأة بسبب الاعتداء عليها.

ثالثاً: موقف الفقهاء من الخلقة الموجبة للغرة:

اختلف الفقهاء في الخلقة الموجبة للغرة، فقد ذهب المالكية-على اختلاف في مذهبهم-أن كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه حمل سواء كان كامل الخلقة أو مضغة أو علقة أو دماً فإن فيه الغرة، والجاني تترتب عليه المسؤولية في ذلك. وذلك انسجاماً مع مذهبهم-كما سبق- في تحريم الإجهاض بعد التلقيح مباشرة، وهذا ما ذهب إليه أهل الظاهر كذلك.[204] أما الشافعية فقد ذهبوا أن أقل ما يكون به السقط جنيناً ففيه غرة إن تبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة كإصبع أو ظفر أو عين أو ما بان من خلق ابن أدم سواء هذه كله ففيه غرة كاملة، والمعتبر عندهم نفخ الروح فيه فمتى وجدت الروح وأُسقط وجبت الغرة.[205] ويفهم من قولهم هذا، أن المرأة إذا ألقته دماً لا تكون به غرة ولا تكون فيه مسؤولية، لأنهم لا يرتبون المسؤولية الجنائية على مجرد الشك، قال النووي:"وإن ضرب بطن امرأة منتفخة البطن فزال الانتفاخ أو بطن امرأة تجد حركة في بطنها فسكنت الحركة لم يجب عليه شيء لأنه لا يجب الضمان مع الشك."[206] وهذا ما قال به الأحناف حيث رتبوا مسؤولية الجاني على ما تلقيه المرأة متى استبان بعض خلقه، واشترطوا الاستبانة في الخلقة كموجب للمسؤولية، أما إذا ألقت مضغة ولم يتبين منه شيء فلا غرة فيه.[207] أما الحنابلة فيرون أن المرأة إذا أسقطت ما فيه صورة آدمي فمسؤولية الجاني مترتبة على هذا، أما إذا أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا مسؤولية، حيث لا دليل يثبت أنه جنين. فالحنابلة لا يعولون إلا على ما فيه صورة آدمي سواء في الحال أو المستقبل، أما ما ليس فيه صورة آدمي فكأنه لم يكن.[208]

الرأي الراجح

من خلال النظر في أقوال الفقهاء السابقة الذكر يتبين لي-وا اعلم- أن وجوب الغرة مناطه استبانه خلق الجنين لأنه مبتدأ خلق الآدمي، ولاسيما بعد تقدم وسائل الطب في معرفة بداية تكون الأجنة في بطون أمهاتها زد على ذلك أن أحاديث الرسول صلى ا عليه وسلم:"الموجبه للغرة في قتل الجنين وردت دون تفصيل وهي تشتمل كل ما يطلق عليه اسم جنين، ثم إن تفاوت الحياة الإنسانية هرماً

وشباباً وعجزاً وقدره غير مؤثر في نوع العقوبة المقررة على الجناية، وإذا كان ذلك كذلك لزم أن تتوحد عقوبة الجناية على الجنين في جميع أدوار حياته. وهذا هو الموافق لروح الشريعة ومقاصدها في المحافظة على النفس والنسل وعليه يزول الشك الذي بنى عليه الفقهاء اختلافهم في تكوين بداية الجنين، ويوافق هذا الرأي ما قدمناه من تحريم الإجهاض ابتداء. لتكون العلة الصالحة لإناطة الحكم بها هي:"كونه حياً" والحياة مستقرة في الجنين منذ بدء تكوينه وثبوت الحقوق له معها يقتضي هذا الترجيح.

رابعاً: مقدار الغرة: اختلف الفقهاء في مقدار الغرة الواجبة بالجناية على الجنين على مسارين هما:

المسار الأول: ذهب الجمهور[209] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر إلى أن الواجب بالاعتداء على الجنين هو غرة عبد أو أمه، وقالوا هي نصف عشر دية الحر المسلم وهي خمس من الإبل.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

1. ما رواه أبو هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فطرحت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمه."وفي رواية": أنها ضربتها بفسطاط وهي حبلى فقتلتها."[210]

2. ما رواه المغيرة بن شعبة عن عمر أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة: قضى النبي -صلى ا عليه وسلم-، بالغرة عبد أو أمه، قال أئتِ بمن يشهد معك، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي- صلى ا عليه وسلم- قضى به."[211]

وجه الدلالة: هذان الحديثان فيهما دلالة على أن النبي -صلى ا عليه وسلم- قضى فيمن تسقط حملها بسبب الاعتداء عليها بغرة عبد أو أمه. فدل على أنه المجزيء في الغرة، ولا يجزيء سواهما لأنه لو كان كذلك لأبانه النبي -صلى ا عليه وسلم- فيمن اختصموا إليه.

3. قالوا وقد نقل الإجماع على ذلك، أن في جنين المرأة المسلمة أو النصرانية من المسلم والأمة من سيدها الحر، غرة عبد أو أمه.[212]

المسار الثاني: ذهب عروة بن الزبير وطاووس ومجاهد أن الواجب بالاعتداء على الجنين غرة عبد أو أمه أو فرس أو بغل.[213] واستدلوا بما يأتي:

- ما رواه أبو هريرة -رضي ا عنه- قال:"قضى رسول ا صلى ا عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمه أو فرس أو بغل.[214]

وجه الدلالة: هذا الحديث يفيد أن الغرة الواجبة هي غرة عبد أو أمه أو فرس أو بغل لقضاء النبي -صلى ا عليه وسلم- بذلك.

الرأي الراجح: لعل قول جمهور الفقهاء هو الأولى بالاعتبار في أن الواجب بالاعتداء على الجنين غرة عبد أو أمه لقوة أدلتهم، أما أدلة أصحاب المسار الثاني فلا تسلم من النقد والمناقشة والاعتراض. فالحديث الذي استدلوا به وفيه ذكر الفرس أو البغل فإن فيه وهماً، وقد انفرد به عيسى بن يونس عن سائر الرواة.[215] وقد أدرج في الحديث من بعض الرواة على سبيل التفسير للغرة.[216] أما الحديث الذي استدل به الجمهور فمتفق عليه، ولذا لا يلتفت إلى سواه.

خامساً: لمن تجب الغرة

ذهب الفقهاء الأربعة[217] أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد أن الغرة موروثة أي لورثة الجنين المعتدى عليه، وأنه لا يرث منها من تسبب في إسقاطه. قال الأمام الكاساني:" وأما من تجب له فهي ميراث بين ورثة الجنين على فرائض ا تبارك وتعالى عند عامة العلماء."[218] ودليلهم أن الغرة بدل نفس وبدل النفس يكون ميراثاً، وهي ليست بدل جزء من أجزاء الأم لأن النبي -صلى ا عليه وسلم- قضى بدية الأم على العاقلة وبغرة الجنين فيكون قد أفرد كل واحد منهما بحكم. أما ابن حزم والليث بن سعد فقالوا أن الغرة إذا كانت قبل نفخ الروح فهي لأمه، وإذا كانت بعده فهي لورثته وذلك لأن الجنين عضو من أعضاء الأم فأشبه أن يكون يدها فتكون ديته لأمه.[219]

الرأي الراجح: لعل الذي قال به الجمهور هو الأصوب وذلك لأن الجنين لو كان عضواً من أمه، لما منع من إقامة الحد عليها من أجله، ولما وجبت الكفارة بقتله، ولما جعل له حكم خاص به لو كانت الغرة داخلة في دية الأم. ولذا فتجب الغرة لورثة الجنين حسب فرضية الإرث، ولأنه دية آدمي حر فتكون موروثة.

سادساً: على من تجب الغرة. اختلف الفقهاء في مسألة على من تجب الغرة على مذهبين هما:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والشافعية[220] أن الغرة تجب على العاقلة[221] سواء كانت الجناية على الجنين عمداً أم غيره، بينما ذهب الحنابلة[223] أن العاقلة تحمل الغرة إذا مات الجنين مع أمه بجناية خطأ أو شبه عمد. أما إذا كان قتل الأم عمداً، أو مات الجنين وحده لم تحمله العاقلة، لأن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث.

أما ابن حزم[224] فأوجب الغرة على الجاني المتعمد قبل أن تنفخ الروح في الجنين، سواء كان الجاني هو الأم أو غيرها، أما إذا نفخ الروح فالقود على الجاني في العمد، إذا كان الجاني غير الأم، أما إذا كانت هي الجانية خطأ فإن الغرة على العاقلة.

واستدلوا على هذا بما يأتي:

1. ما روي عن جابر -رضي الله عنه-:" أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل في الجنين غرة، على عاقلة الضاربة، وبرأ زوجها وولدها."[225] فالوا هذا الحديث يفيد أن الغرة الواجبة على الجنين تتحملها العاقلة لقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك.
2. إن الجناية على الجنين من باب الخطأ، والخطأ تجب الدية فيه على عاقلة الجاني.[226]

المذهب الثاني:ذهب المالكية[227] في المشهور ومعهم الحسن البصري أن الغرة تجب في مال الجاني، لأنها أشبه بدية القتل العمد، على اعتبار أن الجناية عمد في أمه خطأ فيه.

ودليلهم: أن الغرة كدية العمد إذا كان الضرب عمداً ودية العمد تجب على الجاني في ماله، والجاني في القتل العمد يتحمل موجب جنايته، ولأن الغرة بدل جزء آدمي فصار كقطع إصبع من أصابعه، وبدل الجزء لا يجب على العاقلة.[228]

الرأي الراجح

لعل أصحاب المذهب الأول هم الأصح لقوة أدلتهم ولاستدلالهم بالنصوص التي لا يقدم عليها الاستدلال بالعقل كما فعل أصحاب المذهب الثاني. ولذا يترجح القول بوجوب الغرة على العاقلة. ولما كانت الغرة غير موجودة الآن، لانعدام الرق فينتقل إلى قيمة الغرة من أصول الدية الإبل، الذهب، الفضة.

## المطلب السادس: عقوبة الكفارة بالاعتداء على الجنين

الكفارة عقوبة تقع على الجاني حال الاعتداء على الجنين بالإجهاض، دون فرق أن يكون الجاني هو الأم أو غيرها، وسواء أسقط الجنين حياً أم ميتاً.

أولاً: معنى الكفارة لغة الستر والتغطية [229] أما اصطلاحاً فهي:"اسم للواجب"[230] أو هي، مال أو صوم، وجب لسبب من حلفٍ أو قتل أو ظهار أو جماع في نهار رمضان عمداً.[231]

أدلة مشروعيتها: ثبتت مشروعية الكفارة في الكتاب والإجماع:

1. قوله تعالى:{ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله، إلا أن يصدقوا، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاقٌ فديةٌ مسلّمة إلى أهله وتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبةً من الله وكان الله عليماً حكيماً. }[232] وهذه الآية دالة على وجوب الكفارة في القتل الخطأ.
2. والإجماع دالٌ عليها، فقد أجمع أهل العلم على وجوب الكفارة بالقتل الخطأ.[233]

**ثانياً: موقف الفقهاء في وجوب الكفارة بالاعتداء على الجنين**

**تباينت آراء الفقهاء في وجوب الكفارة بالاعتداء على الجنين بالإجهاض كما يأتي:**

**المذهب الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بوجوب الكفارة بالاعتداء على الجنين سواء نزل الجنين ميتاً أو حياً ثم مات، وروى هذا عن عمر -رضي الله عنه- والحسن البصري وعطاء والزهري وإسحاق والنخعي.[234]**

**واستدلوا على ذلك بما يأتي:**

**1. قوله تعالى:{ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة}[235]**

**2. وقوله تعالى:{وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة.}[236]**

**وجه الدلالة: في هذه الآيات دلالة على وجوب الكفارة بالاعتداء على المؤمن، والجنين الذي نفخت فيه الروح مؤمن، ولهذا تجب الكفارة بالاعتداء عليه.**

**3. عن عمر بن ذر قال:" سمعت مجاهداً يقول:"مسحت امرأة بطن امرأة حامل فأسقطت جنيناً، فرفع ذلك إلى عمر - -رضي الله عنه- - فأمرها أن تكفر بعتق رقبة يعني التي مسحت."[237]**

**وفيه دلالة أن عمر - -رضي الله عنه- - قضى بوجوب الكفارة على المرأة التي مسحت بطن الحامل،وكان ذلك بحضرة الصحابة ولا يعرف له مخالف فعد ذلك إجماعاً.[238]**

**4. قالوا: إن الجنين آدمي معصوم الدم، وهو نفس مضمون بالدية فوجبت فيه بالجناية عليه الكفارة احتياطاً.[239]**

**المذهب الثاني: ذهب الحنفية إلى القول بعدم وجوب الكفارة بالاعتداء على الجنين إذا انفصل عن أمه ميتاً، أما إذا خرج حياً ثم مات ففيه الكفارة، لكنهم قالوا إذا تبرع بها الجاني ندب إلى ذلك احتياطاً.[240] بينما يرى المالكية:"أن الكفارة تلزم الجاني استحساناً."[241] واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:**

**1. إن الكفارة تحمل معنى العقوبة، وقد شرعت زاجرة، والزجر لا يكون إلا لشيء فيه عقوبة، وفيها كذلك معنى العبادة، وقد عرفت الكفارة في النفوس المطلقة، فلا تتعداها لهذا لم يجب البدل إلا أن يشاء ذلك، لأنه ارتكب محظوراً فإذا تقرب إلى الله كان أفضل له ويستغفر مما صنع.[242]**

2. إن النبي -صلى ا عليه وسلم- قضى بالغرة على الجناية، بالنسبة للضاربة ولم يذكر الكفارة، مع أن الحال حال الحاجة إلى بيان، ولو كانت واجبة لبينها الرسول -صلى ا عليه وسلم- (243).
3. الكفارة من باب المقادير، والمقادير لا تعرف بالرأي والاجتهاد، بل بالتوقيف، وهو الكتاب والسنة والإجماع، ولم يوجد في الجنين إذا ألقي ميتاً شيء من ذلك فلا تجب الكفارة.(244)
4. ولأنه ارتكب محظوراً بإتلاف آدمي، فندب إلى أن يتقرب بالكفارة لمحوه.(245)
5. أما المالكية فيرون أن الكفارة لا تجب في العمد وإنما تجب في الخطأ، والجناية بالاعتداء على الجنين مترددة بين الخطأ والعمد، ولذا تفعل استحساناً لا وجوباً.[246]

المذهب الثالث: فقد ذهب ابن حزم إلى القول أن الكفارة تجب في حالة القتل الخطأ دون العمد، فإذا كان الجنين قد سقط بالاعتداء عليه قبل تمام الأربعة أشهر فلا تجب الكفارة، وإن كان سقوطه بعدها، وعلمت حركته، وشهد بذلك أربع قوابل عدول، وجبت فيه كفارة.[247]

أما دليله: أن الاعتداء على الجنين لا يعد قتلاً لآدمي، لا خطأ ولا عمداً، والكفارة تجب في القتل الخطأ، ولا يقتل إلا ذو روح، والجنين قبل أربعة أشهر لم ينفخ فيه الروح، أما بعدها فتجب بالاعتداء عليه كفارة إذا ثبت ذلك.[248]

الرأي المختار: لعل الصواب هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول والذي يقتضي وجوب الكفارة بالاعتداء على الجنين مطلقاً، مهما كان عمر الجنين. وذلك حفظاً للنفوس وصيانة للأجنة التي يستهان بها في هذا الزمن ويعمدون إلى إسقاطها لأتفه الأسباب وأحياناً دونما مبررات. وفي وجوبها-كذلك- تداركاً للجاني على فرط تقصيره في الخطأ الذي لا إثم له فيه، ثم لأنها-الكفارة- حق تعالى. علماً أن ما استدل به-الآخرون- المخالفون لهذا الرأي، لا يستقيم، بل لا يصلح أن يبنى عليه حكم أو يناط به أثر، فمن استدل بعدم ذكر الكفارة لا يمنع من وجوبها، إذ الأحكام في الغالب لا تؤخذ من نص واحد وإنما من مجموعة نصوص، ولأن الجنين قبل نفخ الروح فيه معد لأن يكون نفساً مطلقاً.

ثالثاً: صفة الكفارة. اتفق الفقهاء أن كفارة الاعتداء على الجنين بالإجهاض هي كفارة العدوان على النفس المعصومة مطلقاً، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين[249] مصداقاً لقوله تعالى:{ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين}[250] أما إذا تعذر الصيام فقد ذهب الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية وأكثر

الحنابلة[251] إلى أنه لا يجب الإطعام، ذلك لأن ا عز وجل لم يذكر ذلك، بل اقتصرت الآية على عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فدل ذلك أنه جميع الواجب فيها.

قال الرملي:"وهي ككفارة الظهار في جميع ما ذكر لكن لا إطعام فيها عند العجز عن الصوم في الأظهر."[252] لكن هناك قول للشافعية والحنابلة بوجوب الإطعام.[253]

والرأي المعتبر أنه لا بد من القول بعدم وجوب الإطعام لأن النص لم يتضمنه ولا عبرة لمن قال بإمكانية حمل المطلق على المقيد في الظهار إذ لو كان الإطعام واجباً لذكره النص القرآني، وتأخير البيان لا يجوز إذا الحاجة داعية إليه، فيقتصر فقط على العتق والصيام.

## المطلب السابع: عقوبة الحرمان من الميراث بالاعتداء على الجنين

معلوم أن الجنين تثبت له أهلية وجوب، فيكون بمقتضاها صالحاً لوجوب الحقوق المشروعة له من وصية وإرث ووقف، والجنين المعتدى عليه بالإجهاض يترك لورثته أمرين هما: المال الذي وجب له بالميراث أو الوصية، أو الوقف، وكذلك الغرة أو بدلها والدية. ولا بد من بيان أثر الاعتداء عليه الموجب لحرمان الورثة من ميراثه بسبب جنايتهم عليه.

أولاً: معنى الميراث. لغة[254]، مصدر الفعل ورث، ويطلق في اللغة على البقاء، وعلى انتقال الشيء من قوم إلى قوم. أما اصطلاحاً فهو:"انتقال مال الغير على سبيل الخلافة"،[255] أو هو:"اسم لما يرثه الناس من الأموال والحقوق."[256]

ثانياً: موقف الفقهاء في مسألة الحرمان من الميراث

تباينت آراء الفقهاء في مسألة حرمان وارث الجنين من ميراثه إذا كان سبباً في إسقاطه وعلى النحو الآتي:

المسار الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وابن حزم والزهري[257] إلى القول بحرمان الوارث الذي تسبب في إسقاط الجنين من ميراثه. وقالوا: لا يرث من ماله ولا يرث كذلك من غرته وديته واستدلوا بما يأتي:

1. ما روي عن ابن عباس -رضي ا عنه- ما أن الرسول -صلى ا عليه وسلم- قال:"من قتل قتيلاً فلا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده، أو ولده، فليس لقاتل ميراث."[258]
2. قوله -صلى ا عليه وسلم-:" لا يرث القاتل شيئاً."[259]

وجه الدلالة: هذان الحديثان يفيدان بمجموعهما أن القاتل لا يرث شيئاً من ميراث مقتوله، وكذا من اعتدى على الجنين بالإسقاط فإنه يحرم من ميراثه، ويستوي في ذلك المال الذي وجب له بالجناية أو غيره، لأنه قاتل.

3. ما روى عن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة، حذف ابنه بسيفه فأصاب ساقه، فنزف جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر -رضي الله عنه- فذكر له ذلك فقال له عمر -رضي الله عنه-: اعدد لي على قديد عشرين ومئة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين جذعة وأربعين خلفه، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: ها أنا ذا، قال: خذها، فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال ليس لقاتل شيء."[260] وهذا فيه دلالة أن عمر -رضي الله عنه- قد منع والد المقتول من ميراث ابنه، وقد استفاضت هذه القصة بين الصحابة ولم ينكر عليه أحد، فَعد ذلك إجماعاً على حرمان القاتل من ميراث مقتوله.[261]

4. إن توريث القاتل مفض إلى كثرة القتل وتفشي قتل الورثة لمورثيهم، فيعاقب القاتل بعكس مقصودة، فيحرم من الميراث لأن من استعجل الشيء قبل أوانه يعاقب بحرمانه، فيحرم من الميراث الجاني على الجنين عقوبة له.[262]

المسار الثاني: ذهب أهل الظاهر[263] إلى القول بعدم حرمان القاتل من أن يرث الغرة أو الدية وكذا المال الذي وجب للجنين بغير الجناية عليه. ودليلهم، أن الغرة دية، فهي كحكمها، والدية مورثة، فالغرة كذلك، ولذا فالغرة يرث منها ورثة الجنين ومنهم الجاني عليه.[264]

المسار الثالث: ذهب الإمام مالك ومعه النخعي[265] إلى أن الجاني على الجنين يحرم من ميراثه في الدية والغرة فقط، لكنه يرث من المال الواجب للجنين بالميراث أو الوصية أو الوقف. واستدلوا بما يأتي:

1. قوله تعالى:"ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله."[266]

وهذه الآية أفادت تسليم الدية إلى الورثة والقاتل منهم.

2. ما روى عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قام يوم فتح مكة فقال:"المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإن قتل أحداهما صاحبه عمداً، لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله، ولم يرث من ديته."[267]

الرأي الراجح: يترجح –لدي والله أعلم- عدم توريث الجاني من ميراث الجنين مطلقاً، وحرمانه من ماله أو غرته أو ديته. وذلك لأن الأدلة التي استدل بها المخالفون معترض عليها. أما ما استدل به

ابن حزم من باب القياس، وهو لا يعتد بالقياس بل إن القياس في مذهبه باطل. وكذا دليل تخصيص حرمان الجاني من ميراث الغرة والدية فقط وهو مذهب المالكية، فهذا لا دليل لهم على هذا التخصيص. ومن هنا ينهض القول بحرمان الجاني على الجنين بالإجهاض من ميراثه إن كان وارثاً للجنين، وذلك لأنه قاتل بغير حق، والقتل دون حق سبب من أسباب الحرمان من الميراث. وهو- أيضاً- ما يوافق روح الشريعة ومقاصدها، ومؤدٍ إلى صيانة الأجنة من العبث بها، وسداً لذريعة الإجهاض بلا مسوغ وضرورة. وا   اعلم.

## النتائج

يمكن إجمال النتائج التي توصل الباحث إليها فيما يأتي:

- العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.
- الجنين هو الولد ما دام في بطن الأم.
- الإجهاض هو: إخراج محتويات الرحم قبل أوان ولادته الطبيعية أو قتله داخل الرحم.
- مراحل تكوين الجنين هي النطفة ثم العلقة، ثم المضغة، ثم مرحلة نفخ الروح.
- هناك اختلاف بين الروح والحياة، فالحياة تكون في الجنين منذ بداية التلقيح لكنه لا روح فيه قطعاً لأن الروح له زمان تنفخ فيه.
- الجنين قبل نفخ الروح فيه ليس آدمياً أو جزءاً منه، وإنما هو مخلوق في طور الإعداد لاستقبال الروح التي تصيره آدمياً.
- اتفق الفقهاء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة اشهر. ولا ينافي هذا ظهور الخلق قبل ذلك لأن نفخ الروح إنما يكون بعد الخلق.
- من السهل اليوم تحديد عمر الجنين عن طريق استخدام الأجهزة الحديثة.
- تتعدد أنواع الإجهاض كالإجهاض الطبيعي، والإجهاض الاجتماعي، والإجهاض العلاجي.
- الإسلام يحرم الاعتداء على الجنين لأنه نفس مصانة.
- الإجهاض قبل نفخ الروح يشمله حكم التحريم.
- اتفق الفقهاء على حرمة الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح فيه وأنه جريمة توجب العقوبة.
- ضابط الاعتداء على الجنين الموجب للعقوبة هو: كل ما يوجب انفصال الجنين عن أمه بغض النظر على حياة الجنين أو موته.

- العقوبات المترتبة على الاعتداء على الجنين هي القصاص، والدية، والغرة، والكفارة، والحرمان من الميراث.
- اتفق الفقهاء على عدم وجوب القصاص بالاعتداء على الجنين قبل نفخ الروح فيه إذا سقط ميتاً مهما كان الجاني متعمداً.
- تجب الدية كاملة بالاعتداء على الجنين إذا سقط حياً ثم مات.
- تجب الغرة- وهي نصف عشر دية الرجل- بالاعتداء على الجنين إذا سقط ميتاً سواء قبل نفخ الروح فيه أو بعده.
- الكفارة عقوبة تقع على الجاني بالاعتداء على الجنين مطلقاً.
- صفة الكفارة عتق رقبة مؤمنة، وصيام شهرين متتابعين، وإذا تعذر الصيام في الكفارة لا يصار إلى الإطعام.
- الحرمان من الميراث عقوبة يستحقها المعتدي على الجنين بالإجهاض فيحرم من ميراثه مطلقاً.

والحمد رب العالمين.

## قائمة المراجع والحواشي

1. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت711هـ)، لسان العرب، ط3، بيروت:دار إحياء التراث العربي، 1992م، ج9، ص229، 305.
2. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، ط4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م، ج1، ص609.
3. الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب (ت450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص221.
4. الطرابلسي، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام، ط2، مصر، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، دون تاريخ، ص194،195.
5. ابو زهرة، محمد، العقوبة، دار الفكر، القاهرة، دون رقم أو تاريخ طبعة، ص5، 6.
6. الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817هـ)، القاموس المحيط، ضبط وتوثيق يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1995م، ص1069.
7. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكوفي (ت1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993، ص352، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج2، ص385.
8. الباشا، محمد، الكافي معجم عربي حديث، ط2، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 1992، ص344
9. الاصفهاني، الراغب(ت425هـ)، مفردات ألفاظ القران، تحقيق صفوان داوودني، دار القلم، دمشق،1992،ص204.
10. سورة النجم، الآية رقم(32).
11. القرطبي، أبو عبد ا محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت671هـ) الجامع لإحكام القران الكريم، ط5، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996، ج17، ص110.
12. ابن عابدين، محمد أمين (ت1252هـ)،رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار المشهور بـ((حاشية ابن عابدين ))، دار الفكر، بيروت،1992م،ج 6،ص587 بتصرف.

13. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الملقب بملك العلماء (ت587هـ)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م، ج7، ص325.
14. الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف، (ت494هـ)، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، دار الفكر العربي،ج7، ص 80.
15. التسولي، أبي الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، 1991، ج2، ص718، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت595هـ)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، تحقيق:علي معوض، وعادل عبد الجواد، ط1،1996م، ج6، ص71.
16. الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة(ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996، ج6، ص22.
17. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض و عادل عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ج12، ص385.
18. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص51.
19. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد ا أحمد بن محمد المقدسي (ت630هـ)، المغني والشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت،ج9،ص532.
20. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن شهاب الدين بن احمد، جامع العلوم والحكم، دار الكتب العلمية، بيروت، ص46.
21. ابن حزم، أبو علي بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق:عبد الغفار سليمان البنداري ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1988م، ج11، ص236.
22. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7، ص325.
23. اللوزي، منى فايز، الإجهاض طبيا، قانونيا، ففهيا، ط1، دون دار نشر، عمان، 1996، ص75.
24. المرجع السابق، ص426.
25. البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب و القران، ط10، الدار السعودية للنشر و التوزيع، 1995م،ص373.

26. ابن زكريا، أبي الحسن أحمد بن فارس(395هـ)،معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ج1، ص489، ابن منظور، لسان العرب،مرجع سابق، ج2، ص104.
27. ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص293.
28. مصطفى، إبراهيم و رفاقه، المعجم الوسيط، استنبابول، دار الدعوة، دون رقم أو تاريخ طبعة، ج10، ص398.
29. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج8، ص137.
30. المرجع السابق، ج13، ص177.
31. البخاري، أبي عبد ا محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري بشرح الكرماني، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1981م، ج4، ص33، حديث رقم(6493)، مسلم، الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري(ت261هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ج11، ص179، باب القسامة، حديث رقم(1683).
32. ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج6، ص429.
33. الشيخ نظام، الفتاوى الهندية و بهامشة فتاوى قاضيخان و الفتاوى البزازية، ط2، دار صادر، بيروت، 1991،ج3، ص446.
34. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، ج4، ص103.
35. الرملي، شمس الدين محمد بن أبو العباس الشهير بالشافعي الصغير، ت(1004هـ)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة أخيرة، دار الفكر، بيروت، ج7، ص350، 383، الحطاب، أبو عبد ا محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي (ت954هـ)، مواهب الجليل من أدلة خليل، مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1987م، ج4، ص288، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ت(1050هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، 1983، ج6، ص23.
36. أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط2، دار الفكر، دمشق، 1988م، ص72.
37. نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات الأردني(الجرائم الواقعة على الأشخاص)، ط1، الدار العلمية للنشر و التوزيع، ودار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002م، ص177.

38. حسني، محمود بخيت، شرح قانون العقوبات المصـري، ط1، دار النهـضة،مطبعة جامعـة القاهـرة، 1978م، ص298، 299.
39. السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الإنسان، شرح قانون العقوبات الأردنـي، ط1، مكتبـة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1988م،ص261، 262.
40. اللوزي، الإجهاض، مرجع سابق، ص115.
41. شريف، يحيى(وآخرون)، الطب الشرعي و البوليس الفني الجنائي، ط1، مطبعة جامعـة عـين شمس، القاهـرة، 1969،ج1،ص197.
42. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج14، ص187.
43. اللوزي، الإجهاض، مرجع سابق، ص422،421.
44. المصدر نفسه.
45. البار، خلق الإنسان، مرجع سابق، ص107.
46. اللوزي، الإجهاض، مرجع سابق،ص422.
47. سورة الإنسان، الآية رقم(2).
48. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج19، ص120.
49. المصدر السابق، ج12، ص6.
50. اللوزي، الإجهاض، مرجع سابق، ص423.
51. المرجع السابق، ص425
52. البار، خلق الإنسان، مرجع سابق، ص362،361.
53. اللوزي، الإجهاض، مرجع سابق، ص224.
54. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص9.
55. اللوزي، الإجهاض، ص425.
56. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص9.
57. البار، خلق الإنسان، مرجع سابق، ص363.
58. ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص359.

59. سورة ص، الآية رقم(72).
60. ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص361.
61. القضاة، شرف، متى تنفخ الروح في الجنين، ط1، دار الفرقان، عمـان، 1990، ص7، ومـا بعدهـا.
62. الجرجاني، علي بن محمد بن الشريف، التعريفـات، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، 1995، ص112.
63. ابن قيم، محمد بن أبي بكر(ت751هـ)، الروح، تحقيق يوسف علي بدوي، ط4، دار ابن كثير، بيروت، 200م، ص137.
64. سورة الأنعام، الآية رقم(22).
65. سورة آل عمران، الآية رقم(169).
66. سورة الأنبياء، الآية رقم (30).
67. سورة الأعراف، الآية رقم (25).
68. الرازي، محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين بن عمر، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ط3، ج5، ص34.
69. العسقلأني، أحمد بن علي بن حجر (ت852هـ)، فتح الباري لشرح صحيح بخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز، دار الكتب العلمية، بيروت 1989م، ج8، ص43.
70. القضاة، متى تنفخ الروح، مرجع سابق، ص23.
71. ياسين، محمد نعيم، أبحاث فقهـية في قضايا طبيـة معاصـرة، ط2، دار النفـائس، عمـان، 1999م، ص10 وما بعدهـا.
72. أخرجه الإمام مسلم، مرجع سابق، كتاب القدر،ج16، ص190، رقم الحديث (2643).
73. ياسين، أبحاث فقهـية، مرجع سابق ص11.
74. القرطبي، الجامع لأحكام القران، ج12، ص76.
75. للمزيد، القضاة، متى تنفخ الروح، ص35 وما بعدهـا.
76. ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص302.
77. القرطبي، الجامع لأحكام القران، ج12، ص7 (بتصرف).

78. ابن رجب، جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ص47.

79. ياسين، أبحاث فقهـية، ص53، 93(بتصرف)، اللوزي، الإجهاض، ص422.

80. الخضري، مديحة فؤاد، الطب الشرعي ومسرح الجريمة، الطبعة والناشر مجهولان، ص207-208، البطراوي، عبد الوهـاب عمر، الوجيز في الطب الشرعي والسموم، ط1، دار الحامـد، القاهـرة، 1998، ص164، 165.

81. اللوزي، الإجهـاض، ص117.

82. باسلامة، عبد ا حسين، الاستفادة في الأجنة المجهـضة والفائضـة فـي زراعـة وإجـراء التجارب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الرياض، عدد6 جـزء 3، 199، ص1839، شـريف، الطب الشرعي والبوليس، مرجع سابق، ص197.

83. الزبير، الزين يعقوب، موقف الشريعة الإسلامية في تنظيم النسل، ط1، دار الجيـل، بيـروت، 1991، ص288.

84. اللوزي، الإجهـاض، ص157 وما بعدهـا.

85. الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، ط1، 2000م، دون دار نشر، ص249.

86. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، ط1، مؤسسة الكتب الثقافيـة، بيـروت، 1994م، ص16.

87. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ)، سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيـروت، 1995، ج1، ص642، حديث رقم (2043).

88. اللوزي، الإجهـاض، ص118، شريف، الطب الشرعي والبوليس، ص197، 198.

89. حسنى، شرح قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ص308.

90. السعيد، الجرائم الواقعة على الإنسان، مرجع سابق، ص261.

91. الزبير، موقف الشريعة من تنظيم النسل، مرجع سابق، ص293.

92. اللوزي، الإجهـاض، ص118.

93. ذياب، زياد صبحي، أحكام العقم في الشريعة الإسـلامية، ط1، مطـابع المؤسسـة الصـحفية الأردنية، عمان، 1995م، ص82.

94. الزبير، موقف الشريعة من تنظيم النسل، ص293.
95. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، 1985، ص89.
96. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهـية، ط4، الكويت، 1993، ج2، ص57، الهـامش.
97. لمعرفة الأسباب الطبية الداعية للإجهـاض انظر، اللوزي، الإجهاض (مرجع سابق).
98. الموصلي، الاختيار، ج5، ص44، الحطاب، مواهـب الجليل، ج4، ص289.
99. سورة البقرة، الآية رقم (228).
100. المراغي، أحمد مصطفى، تفسير المراغي، دار إحياء التراث العربي، ج2، ص164.
101. الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويـل فـي وجـوه التأويل، ط1، دار الفكر، بيروت، 1997،ج1، ص366.
102. أخرجه الشيخان، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، ج1،ص366.
103. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، ط3، منشورات مكتب التربية العربـي لدول الخليج، 1988م، ج2، ص102.
104. ابن انس، مالك، المدونة الكبرى، دار الفكر، ج4، ص481.
105. قانون العقوبات الأردني رقم (16)لسنة 1990، إعداد المحامي رمزي ماضـي، منشـورات مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط1، 2000م.
106. نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص178.
107. ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج2، ص590-591، قاضيخان، حسن بن منصـور بن محمود (ت 592هـ)، الفتاوى الخانية، مطبوع بهامش الفتـاوى الهنديـة، ط2، المطبعـة الاميرية الكبرى، ببولاق، مصر، 1310هـ، ج3، ص410.
108. الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج2، ص51.

109. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت597)،أحكام النساء، تحقيق علـي المحمـدي، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1993،ص273، البهـوتي، كشاف القناع، مرجـع سابق، ج6، ص23.

110. ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (693-741هـ)، قـوانين الأحكـام الشرعية ومسائل الفروع الفقهـية، الدار العربية للكتاب، ليبيا، 1982، ص352.

111. ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج11، ص236.

112. الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج2، ص51.

113. أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ط1، دار السلام للتوزيع والنشر، الرياض، 1997م، باب جنين المرأة، ص1449، حديث رقم (6904).

114. ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج6، ص591.

115. سورة المائدة، الآية رقم (95).

116. القرطبي، الجامع لأحكام القران، ج6، ص201.

117. الزبير، موقف الشريعة من تنظيم النسل، ص314.

118. الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص51.

119. المرجع نفسه.

120. ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج6، ص590(بتصرف).

121. الزبير، موقف الشريعة من تنظيم النسل، ص314.

122. ابن انس، مالك، المدونة، مرجع سابق، ج4، ص481.

123. ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص588.

124. البهـوتي، كشاف القناع، ج6، ص24، الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص381،380.

125. القرطبي، الجامع لأحكام القران، ج12، ص8(بتصرف).

126. العسقلاني، فتح الباري، ج9، ص254.

127. مسلم، صحيح مسلم، ج16، ص193، حديث رقم (2645).

128. البهـوتي، كشاف القناع، ج6، ص24.

129. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص325، ابن نجيم، البحـر الرائـق، ج3، ص215، 214، السرخسي، المبسوط، ج، ص، ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص588.

130. ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج9، ص539، البهـوتي، كشاف القناع، ج6، ص24.

131. ابن عقيل :هـو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلـي، ولـد ببغـداد عـام (430هـ)وتوفي عام (513هـ)، فقيه، أصولي، مقرئ وواعظ، له عدة مؤلفات أهمها كتـاب الفصول في فروع الفقه الحنبلي، والواضح في أصول الفقه، انظر، كحالة، عمر رضا، معجـم المؤلفين، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993، ج2، ص477.

132. ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص 429 (بتصرف).

133. ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج9، ص539.

134. المرادوي، علاء الدين أبي الحسن علي سليمان الحنبلي، (ت885هـ)، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهـب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حسن الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ج10، ص68.

135. المراجع السابقة (هـامش رقم 132، 133، 134).

136. سورة التكوير، الآية رقم (8،9).

137. العسقلاني، فتح الباري، ج9، ص254.

138. ياسين، أبحاث فقهـية، ص221.

139. الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص51.

140. الزبير، موقف الشريعة، ص31.

141. ابن سلاّم، أبي عبيد القاسم (ت224هـ)، غريب الحديث، ط1، دار الكتب العلمية، بيـروت، مجلد رقم 1، ص84، والمحبنطي، بغير هـمز، هـو المتغضب المستبطي للشيء، المحبنطـي بالهـمزة، هـو العظيم البطن المنتفخ . نظر المصدر نفسه.

142. نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص281، الجبور، الجـرائم الواقعـة على الأشخاص، مرجع سابق، ص241.

143. القتل هـو ((فعل يحصل به زهـوق الروح )) انظر الجرجاني،التعريفات، مرجـع سـابع، ص172.

144. سورة الإسراء، الآية رقم (50).
145. ابن جزي، القوانين الفقهـية، ص217.
146. الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص51.
147. الرملي، نهـاية المحتاج، مرجع سابق، ج7، ص380-381، الزحيلـي، وهـبة، الفقـه الإسلامي وأدلته، ط3، دار الفكر، دمشق، ج3،ص558.
148. الزبير، موقف الشريعة، مرجع سابق، ص293.
149. ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص15-16.
150. الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، رسالة دكتوراه (غيـر منشورة )، الجامعة الأردنية، 1996، ص27.
151. عودة، التشريع الجنائي، مرجع سابق، ج2، ص293 .
152. النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676 هـ)، روضة الطالبين، تحقيق :عـادل عبد الموجود وعلي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992، ج7 ص215.
153. الزبير، موقف الشريعة من تنظيم النسل، ص290-291.
154. الجبـور، الجـرائم الواقعـة علـى الأشـخاص، ص242 -243، عـودة، التشـريع الجنائي،ص294.
155. إدريس، عبد الفتاح محمود، الإجهاض من منظور إسلامي، دار النشر والطبعة مجهـولان، القاهـرة، 1994، ص69.
156. نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص181.
157. المرجع نفسه.
158. عودة، التشريع الجنائي، ج2، ص294 .
159. ابن عابدين، رد المحتـار، ج6، ص591، الدسـوقي، حاشـية الدسـوقي، ج6، ص227، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص103-104، البهـوتي، كشاف القناع،ج6، ص23-24.
160. عودة، التشريع الجنائي، ج2، ص298-299، إدريس، الإجهاض، مرجع سابق، ص76.
161. ابن منظور، لسان العرب، ج11،ص190.
162. سورة القصص،الآية رقم (11).

163. مصطفى،ورفاقه، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص739.
164. سورة الكهـف، الآية رقم (13).
165. الزرقا،مصطفى أحمد، المـدخل الفقهـي العـام، ط9،دار الفكـر، دمشـق،،1968، ج2، ص613.
166. غيظان، يوسف محمود، عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية، ط1،دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1995،ص9.
167. الكاساني، بدائع الصـنائع،ج7، ص325، الدسـوقي، حاشـية الدسـوقي، ج6، ص229، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص106، ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج9،ص552.
168. ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج11، ص238.
169. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج6، ص229.
170. ابن الجوزي، أحكام النساء، مرجع سابق، ص373.
171. ابن حزم، المحلى، ج11، ص238.
172. ابن الجوزي، أحكام النساء، ص373.
173. المرجعان السابقان .
174. السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهـل، المبسوط، دار المعرفة، بيـروت، 1993، ج26، ص88.
175. الحطاب، مواهـب الجليل، مرجع سابق، ج4، ص289.
176. الشربيني، مغني المحتاج، ج4،ص105-106.
177. البهـوتي، كشاف القناع،ج6،ص23.
178. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص325.
179. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص105-106.
180. ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص258.
181. الميرغيناني، الهـداية، ج4، ص177، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص534.
182. سورة النساء، الآية رقم (92).

183. العسقلاني، فتح الباري، ج12، ص172، أبو داود، سنن أبي داود، ج4،ص172، حديث رقم (4505).

184. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص53.

185. ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج9، ص481، ابن حزم، المحلى، ج10، ص288.

186. ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص574، البهـوتي، كشاف القناع، ج6،ص23.

187. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص53، الميرغيناني، الهـداية، ج4،ص77، ابـن رشـد، بداية المجتهـد، ج6، ص56، البهـوتي، كشاف القناع، ج6،ص5.

188. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص56.

189. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج1، ص144، فـالتر هـ ـنتس، المكاييـل والأوزان الإسلامية وما يعادلهـا في النظام المتري، ترجمة كامـل السـعيد، ط1، منشـورات الجامعة الأردنية، عمان، 1982، و قد حدد الدينار من الذهـب ب((4.333غم)).

190. ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج9،ص550.

191. الكاساني، بدائع الصنائع،ج7، ص325-326، الموصلي، الاختيار، ج5، ص44، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص104، البهـوتي، كشاف القناع، ج6، ص27.

192. القسامة لغة اليمين، أي الأيمان في الدماء، ابن منظور، لسان العرب، ج11،ص، واصطلاحاً ((حلف مخصوص عن التهـمة بالقتل إثباتاً أو نفياً عند انعدام البينات)) انظر، رواشدة، محمد أحمد، القسامة وأثرها في إثبات المسؤولية الجنائية، مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسـات، عدد رقم (6) لسنة 2004م،ص42.

193. الآبي، صالح عبد السميع الأزهـري، جواهـر الأكاليل شرح العلامة خليل فـي مذهـ ـب الإمام مالك، دار الفكر ج2، ص266، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج6، ص229.

194. عودة، التشريع الجنائي، ج2، ص301.

195. البهـوتي، كشاف القناع، ج6،ص23.

196. مصطفى، إبراهيم، ورفاقه، المعجم الوسيط، ج2، ص648.

197. قال صلى ا عليه و سلم ((إن أمتي يدعون يوم القيامة غُراً محجلين من آثـار الوضـوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ))متفق عليه، انظر، العسقلاني، فـتح البـاري، ج1، ص235. مسلم، صحيح مسلم، بشرح النووي، ج3، ص134.

198. الكاساني، بدائع الصنائع،ج7، ص325، ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج9،ص539.

199. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص56-105، البهـوتي، كشاف القناع، ج6،ص77، ابـن جزي، القوانين الفقهـية، ص352.

200. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، ج24، ص32-33، حديث رقم (6491)، مسـلم، صحيح مسلم بشرح النووي، حديث رقم (1681)، ج11، ص175.

201. ابو داوود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ط1، دار الكتب العلمية، بيـروت، 1996، ج3، ص196-197، حديث رقم (4576).

202. الملاص :الزلق ملص الشيء من يدي وانملص، أي أفلت، وملصت المـرأة، أسـقطت، لأن المرأة تزلقة قبل وقت الولادة .انظر، ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص177.

203. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، حـديث رقـم (6492)، ج24، ص33، مسـلم، صحيح مسلم لشرح النووي، كتاب القسامة، باب دية الجنـين، ج11، ص185،حـديث رقـم (1683).

204. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج6، ص227، التسولي، البهـجة فـي شـرح التحفـة، ج2، ص718، ابن رشد، بداية المجتهـد، ج6، ص71، ابن حزم، المحلى، ج11، ص236.

205. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص104.

206. النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المهـذب، دار الفكـر للطباعـة والنشـر، بيروت، ج19، ص54-55.

207. الكاساني، بدائع الصنائع،ج7، ص235.

208. البهـوتي، كشاف القناع، ج6،ص24.

209. الموصلي، الاختيار، ج5، ص44، السرخسي، المبسوط، ج26، ص87، التسولي، البهـجة في شرح التحفة، ج2، ص718، المغني والشرح الكبير، ج9، ص539.

210. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، ج4، ص32-33، حديث رقـم (6491)، مسـلم، صحيح مسلم بشرح النووي، باب دية الجنين، ج11، ص75،حديث رقم (1681).

211. سبق تخريجه، انظر هـامش رقم (203).

212. ابن رشد، بداية المجتهـد، ج6، ص69.

213. الشيخ نظام، الفتاوى الهــندية، بيـروت، ج6، ص34، الشـوكاني، محمـد بـن علـي (ت1255هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الفكر، بيروت، 1994، ج7، ص211.

214. أبي داوود، سنن أبي داود، ج3، ص197، حديث رقم (4579).

215. الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج7، ص210، ابن قدامة، المغني والشرح الكبيـر، ج9،ص535.

216. المصدران السابقان نفسيهما.

217. الكاساني، بدائع الصنائع،ج7، ص326، الموصلي، الاختيار، ج5، ص45، ابن رشد، بداية المجتهـد، ج6، ص24، التسولي، البهـجة في شرح التحفة، ج2، ص718، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص105.

218. الكاساني، بدائع الصنائع،ج7، ص326.

219. السرخسي، المبسوط، ج6، ص88، ابن حزم، المحلى، ج11، ص33.

220. الموصلي، الاختيار، ج5، ص44.

221. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص105.

222. العاقلة هـي: لغة من عقلت البعير أي ربطته بحبل يقال له العقال. وعقلت القتيل عقـلا إذا أديت ديته، وسميت الدية عقلا. انظر، ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص327، أما اصـطلاحاً فهـي: الجماعة الذين يعقلون العقل وهـو الدية، أو هـي ((العصبة أو القرابة من قبـل الأب الذين يعطون الدية)) انظر : النووي، المجموع، ج19، 153، وانظر النسفي، عمر بن محمـد، طلبة الطلبة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م،ص304.

223. ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج9، ص544.

224. ابن حزم، المحلى، ج11، ص236.

225. أبي داوود، سنن أبي داود، ج3، ص196، حديث رقم (4575 )، الشوكاني، نيل الأوطـار، ج7، ص212.

226. ابن رشد، بداية المجتهـد، ج6، ص72.

227. المصدر نفسه.
228. المصدر نفسه.
229. ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص120-122.
230. الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص95.
231. الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص359.
232. سور النساء، الآية رقم (92).
233. ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج9،ص339.
234. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص108، ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج9،ص656-667، البهـوتي، كشاف القناع، ج6،ص65.
235. سورة النساء، الآية رقم (92).
236. سور النساء، الآية رقم (92).
237. رواه عبد الرزاق، انظر، الصنعاني، أبي بكر عبد الرزاق بن هـمام (ت211هـ)، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، ط1، منشورات المجلـس العلمـي، باكسـتان، 1972، ج9، ص63، حديث رقم (18362).
238. ابن حزم، المحلى، ج11، ص236.
239. ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج9،ص556-557.
240. الموصلي، الاختيار، ج5، ص45، السرخسي، المبسوط، ج26، ص88 .
241. ابن رشد، بداية المجتهـد، ج6، ص72.
242. السرخسي، المبسوط، ج26، ص88 .
243. الكاساني، بدائع الصنائع،ج7، ص326.
244. الموصلي، الاختيار، ج5، ص45.
245. الكاساني، بدائع الصنائع،ج7، ص326.
246. ابن رشد، بداية المجتهد، ج6، ص72.
247. ابن حزم، المحلى، ج11، ص236-237.

248. المصدر نفسه.

249. الجصاص، أحمد بن علي (ت370هـ)، أحكام القرآن، ط1، دار الكتب العلميـة، بيـروت، 1994، ج2، ص284-285، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص107، ابن قدامـة، المغنـي والشرح الكبير، ج9، ص557.

250. سور النساء، الآية رقم (92).

251. السرخسـي، المبسـوط، ج26، ص88، الشـربيني، مغنـي المحتـاج، ج4، ص108، البهـوتي، كشاف القناع، ج6،ص65.

252. الرملي، نهـاية المحتاج، مرجع سابق،ج7، 386، النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج7، ص228-229 .

253. المصادر السابقة .

254. ابن منظور، لسان العرب، ج15،ص266.

255. الموصلي، الاختيار، ج5، ص45.

256. داود أحمد محمد، الحقوق المتعلقة بالتركة بـين الفقـه والقـانون، ط1، وزارة الأوقـاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان، 1982، ص200.

257. الموصلي، الاختيار، ج5، ص45، الشربيني، مغني المحتـاج، ج4، ص105، البهــوتي، كشاف القناع، ج6،ص24، ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج9،ص557، ابن حزم، المحلى، ج11، ص240-241.

258. البيهـقي، أبي بكر بن الحسين بن علي، السنن الكبـرى دار الفكـر، ج6، ص220، بـاب لايرث القاتل.

259. المصدر نفسه.

260. البيهـقي، السنن الكبرى، ج8، ص38، الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، مرجع سابق،ج2، ص98، باب لايرث القاتل، حديث رقم (2141).

261. ابن قدامة، المغني، مكتبة الكليات الأزهـرية، القاهـرة، ج6، ص291.

262. المصدر نفسه.

263. ابن حزم، المحلى، ج11، ص240-241.

264. المصدر نفسه.

265. الحطاب، مواهـب الجليل، ج4، ص290، التسولي، البهـجة فـي شـرح التحفـة، ج2، ص719.

266. سورة النساء، الآية رقم (92).

267. رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجه، (مرجع سابق)، ج2، ص113، حديث رقم (2736)، وقـد انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2005/9/6.